



كشف الشبهات التي اوردتها

عبدالكريم البغدادي

في حل زبائع الصلب وكفار البوادي

تأليف

الشيخ الهمام سليمان بن سحوان

غفر الله له ولوالديه وبلغه جميع المسلمين

طبع بأمر

حضرت صاحب الجلالة الملك المظيم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

أيدهم الله

— · · · —

الطبعة الثانية - ١٣٧٧ م

كتاب التراث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله نحْمِدُه ونستعينُه ونستغْفِرُه وننحوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رُورِ انْفُسَنَا وسَيَّئَاتِ اعْمَالِنَا ، مِنْ يَدِ اللهِ فَلَا مُضْلٌ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلُّ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ وَبَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنَ الْعَمَيَاءِ وَآدَانَ حَمَاءَ وَقُلُوبًا غَلَفَاهُ فَحْسُولَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْأَهْلِ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْأَحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَا بَعْدُ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ سُؤَالًا أُوْرَدَهُ بَعْضُ الْعَوَامِ مِنْ جَهَةِ أَهْلِ (الزَّلْفِي)

عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبَّاسَ الشَّافِعِيِّ التَّغَدَادِيِّ ، فَاجْأَبَهُمْ بِجَوابٍ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَابْعَدُهُمْ عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَقَدْ لَبِسَ الْحَقَّ فِيهِ بَالِيْطَرْ وَمَشَى عَلَى مُنْوَالِ كُلِّ مُبْطَلٍ وَجَاهِلٍ وَارْتَقَى مِرْتَقِي صَعْبَا لَا يَصْلُ إِلَيْهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْأَفَاضُلُونَ وَالنَّبَلَاءُ الْأَمَاثِلُ ، وَهِيَاتٌ دُونَ مِرَاتِبِهِمْ خَرَطَتِ الْقَنَادِ وَأَيْنَ التَّرْيَا مِنْ يَدِ الْمُتَنَاؤلِ ؟

وَقَدْ نَسَبَ فِيهِ إِلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِفَهْوَهُمْ وَرَأْيِهِمْ الْمُسَدِّعِ لَمْ يَجْكِمُوا بِهِ وَلَا يَعْتَقِدونَ ، فَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنْ دَيْنِ الذُّنُوبِ وَانتِكَارِ الْقُلُوبِ ، وَرَأَيْتُهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا عَاطَ فِيهِ "عَابِعُ الْهَمَاوِي" شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَى تِيمَيْةً إِمَامًا عَمَدَ عَلَيْهِ وَتَحْقِيقَهُ وَقَدْ مَرْفَعُهُ بِحُجْفِيقَةِ لِإِسْلَامِ وَمَا يَبْثِي عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَأَمَا سَهْوُهُ وَغَلَطُهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ "نَاسٍ وَسَيِّدِينَ" ذَلِكَ فِي حَمْلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَعَ ادْرَاجِهِ كَلَامَ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي كَلَامِهِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ بِرْ كَبَ لَا يَدْرِي مَا النَّاسُ فِيهِ مِنْ حَقْقَقَ اسْرِ دِينِهِمْ وَلَا مَا بَعْثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولًا وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَبَهُ لِيَوْمِهِمْ بِهِ خَمَافِيشُ الْأَبْصَارِ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعْذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَرَأَهُ مَهِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ابْتَرَعَهُ هَذَا الْمَدْلُسُ الْمَابِسُ الْمَبْطُلُ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَيْسُ هُوَ

من هذه المسألة التي اجاب عنها في شيء ، فان كلام شيخ الاسلام جواب على مسألة من سأله عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من اكل من ذبيحة يهودي او نصراوي مطلقا ولا يدرى ما حالم هم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل بعث النبي ﷺ ام بعد ذلك بل يتناکحون وتقر منا كحتهم عند جميع الناس ، وهم اهل ذمة يؤذون الجزية لا يعرف من هم ولا من آباؤهم ، فهل للنكر عليهم منهم من الذبح للMuslimين ام لهم الاكل من ذباختهم كسائر بلاد المسلمين ؟ فاجاب قدس الله روحه ونور ضريحه بجواب شاف كاف كما هو مذكور في الجزء الثاني من مجموع فتاویه في صحفة اثنين وخمسين ومئة ، وقد ذكر في هذا الجواب اختلاف العلماء وتواترهم في تقلب وهل كان الاعتبار في اهل الكتاب بنفس الرجل او بنسبة (١) .

ومذا الجواب الذي ذكره شيخ الاسلام في حل ذباائح اهل الكتاب وهو بما اجمع عليه سلف الامة وائتها والذى اجاب به هذا العراقي اما هو في حل ذباائح من اورق عن الاسلام بتترك احد مبانيه العظام والصلوة والزكاة والصوم والحج ، وهذه لا شك في كفر من تركها او ترداده عن الاسلام وذلك في الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائتها ، فكلام شيخ الاسلام في واد وكلام هذا الرجل في واد آخر وبينهما من الفرق كما بين المشرق والمغرب فالقياس فاسد والاعتبار كاسد ولا يقيس هذا على هذا الرجل مدلسا قد اعنى الله بصيرة قلبه بفتعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلال بعد المدى ومن يرد الله فلتنه فلن تملئ له من الله شيئاً ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وهذا نص السؤال وجوابه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى الله واصحابه ومن وآله أما بعد : هل يجوز اكل ذباائح عشيرة الصلبية والبدو ام لا حيث انهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ولكتفهم لا يصلون ولا يزكرون ولا يصومون ولا يحجون ومرتكبون جميع الكبائر فترجوكم ان تفتوفوا بما امر الله ورسوله واجركم على الله ». الجواب : نعم نأكل ذباختهم بغير د

(١) وذكر ان لراحيم في هذه المسألة اعتبار الرجل بنفسه لا بنسبة .

نسبتهم الى الدين الاسلامي .

فالجواب على ما ذكره هذا العراقي الملبس الجاهل المركب الذي لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى ان يقول وبالله التوفيق وبه التقى والعصى : هذا قول لم يقل به احد من علماء الاسلام فضلا عن ان يكون بما امر الله به ورسوله كما زعمه هذا المحدث القائل على الله ورسوله بلا علم فانه من جهله وعدم علمه ومعرفته واطلاعه على كلام العلماء المحققين زعم ان هؤلاء الصلب يشهدون ان لا اله الا وان محمد رسول الله وما علم هذا المسكين انه لا بد لثائقها من معرفة معناها والعمل بقتضاها وانها لا تتفق ثائقها الا بالصدق والاخلاص واليقين لات كثيرا من يقولها في الدرك الاسفل من النار فلا بد في معنى شهادة ان لا اله الا الله من اعتقاد الجنان باللسان وعمل بالاركان فان اختل نوع من هذه الانواع لم يكن الرجل مسلما فاذا كان الرجل مسلما وعامل بالاركان ثم حدث منه قول او فعل او اعتقادينا قض ذلك لم ينفعه ذلك وادلة ذلك في الكتاب والسنة وكلام ائمة الاسلام اكثر من ان يحصر فكيف الحال بين ترك اركان الاسلام ومبانيه العظام ويذعن بعض المشبهين انه من اهل الاسلام سبحانه وهذا برهان وقد اخرج العخاري في صحيحه بسند عن قتادة ، قال : حدثنا انس بن مالك ان النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال : يا معاذ ! قال : ليك يا رسول الله وسعديك قال : يا معاذ ! قال : ليك يا رسول الله وسعديك قال . يا معاذ ! قال : ليك يا رسول الله وسعديك ثلاثة ، قال : ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صدقا من قوله الا حرمه الله تعالى علي النار ، قال : يا رسول الله فلاما خبر به الناس فيستبشروا قال : اذن يتکلوا ، فأخبر بهم معاد عند موته ثائرا قد شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في (فتح المجيد) : قال شيخنا الاسلام وغيره في هذا الحديث ونحوه انه فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة بقوله خالصا من قلبه غير شاك فيها بصدق ويقين فان حقيقة التوحيد المجدب الروح الى الله تعالى جملة فمن شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة لأن الاخلاص هو المجدب القلب الى الله تعالى ما ان يتوب من الذنب توبة صحيحة

فإذا مات على تلك الحال قال ذلك فانه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال « لا إله إلا الله » وكان في قلبه من الحيو ما يزن شعيبة وما يزن خردة و ما يزن ذرة و تواترت بأن كثيراً من يقول « لا إله إلا الله » يدخل النار ثم يخرج منها و تواترت بأن الله حرم على النار أن تأكل اثر السجود من ابن آدم فهو لاء كانوا يصلون و يسجدون لله و تواترت بأنه يحرم على النار من قال « لا إله إلا الله » و شهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله لكن جاءت مقيدة بالقيود التقال و أكثر من يقولها لا يعرف الاخلاص و أكثر من يقولها تقليداً أو ظادة ، ولم يخالط الآيات بشئه قلبه و غالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في حديث (سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت) وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد و اقتداء بأمة لهم وهم من أقرب الناس من قوله تعالى (إنما وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون) وحيثند فلا منافاة بين الأحاديث فإنه إذا هما بالخلاص و يقين قام لم يكن في هذه الحال مصرأً على ذنب أصلاؤه كان كمال إخلاصه و يقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء فاذن لا يقي في قلبه ارادة لما حرم الله ولا كراهة لما أمر الله وهذا هو الذي يحرم على النار وان كانت له ذنوب قبل ذلك فان هذا الآيات وهذا الاخلاص وهذه الحجة وهذا اليقين لا تترك له ذنباً إلا محى عنه كما يمحو الليل النهار فإذا قاما على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والصغر ، فهذا غير مصر على ذنب أصلاؤه فيغفر له ويحرم على النار ، وان قالا على وجه خلوص به من الشرك الأكبر دون الصغر ولم يأت بعدها بما ينافي ذلك بهذه الحسنة لا بقاء لها شيء من السيئات فيترحح ميزان الحسنات كما في حديث البطة يحرم على النار ، ولكن تقص درجته في الجنة بقدر ذنبه وهذا بخلاف من ورجهت سيئاته بحسناه ومات مصرأً على ذلك فانه يستوجب النار وان قال (لا إله إلا الله) وخلص بها من الشرك الأكبر لكونه لم يمت على ذلك بل أي بعده بسيئات رجحت على حسنة بوجده فانه في حال قوله ما كان مخلصاً لكنه أبي بعده بسيئات رجحت على حسنة بوجده فانه في حال قوله ما كان مخلصاً

حتى أحرقت ذلك بخلاف المخلص المستيقن فان حسناته لا تكون الراجحة على سبئاته ولا يكون مصرآ على سبئات فان مات على ذلك دخل الجنة وإنما يخاف على المخلص ان يأني بيئته راجحة فيضعف ايمانه فلا يقولها باخلاص ويقين مانع من جميع السبئات ويخشى عليه من الشرك الاكبر والاصغر فان سلم من الاكبر بقي منه من الاصغر فيضيف الى ذلك سبئات تتضم الى هذا الشرك فيرجع جانب السبئات فان السبئات تضعف الایمان واليقين فيضعف قول «لا إله إلا الله» فيمتنع الاخلاص بالقلب فيصير التكلم بها كالماذى والائم او من يحسن صوته بآية من القرآن من غير ذوق طعم وحلوة فهو لاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين بل يأتون بعدها سبئات تقص ذلك بل يقولونها من غير يقين وصدق ويتوتون على ذلك ولم سبئات كثيرة غنهم من دخول الجنة فادا كثوت الذنوب نقل علي «السان قوله وفسي القلب عن قوله وكره العيل الصالح ونقل عليه سباع القرآن واستبشر بذكر غيره واطمأن الى الباطل واستحلل الرفت ومخالطة اهل الباطل وكره مخالطة اهل الحق فقتل هذا إذا فاما قال بلسانه ما ليس في قلبه وما لا يصدقه عمله قال الحسن ليس الایمان بالتحلى ولا بالتشني ولكن ما وفر في القلوب وصدقه الأعمال فلن قال خيراً وعمل خيراً قبل منه ومن قال خيراً وعمل شراً لم يقبل منه وقال أبو بكر بن عبد الله المزني ما سبقهم أبو بكر بكترة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قبه فمن قال لا إله إلا إلهه ولم يقم بوجبهما بل اكتب مع ذلك ذنوباً وكان صادقاً في قوله موقناً به لكن له ذنوب اخففت صدقه ويقيمه واضاف الى ذلك الشرك الاصغر «العملي» ورجحت هذه السبئات على هذه الحسنة ومات مصرآ على الذنوب بخلاف من يقولها بيقين وصدقها انه ان يكون مصرآ على سبئة أصلاً ويكون توحيده المتضمن لصدقه وبقيمه راجحة حسناته والذين يدخلون النار من يقول لها اما انهم لم يقولوها بالصدق واليقين «إنه ممن المنافقين للسبئات أو لرجاحتها أو قالوها وأكتسبوا بعد ذلك سبئات رجحت على حسناتهم ثم ضعف بذلك صدقهم وبقيتهم ثم يقولوها بعد ذلك بصدق وبقيمة

لأن الذنوب قد أضفت ذلك الصدق واليقين من قلوبهم فقوله من مثل هؤلاء لا يقرى على حمود السينات فترجع سيراتهم على حسناتهم . انتهى ملخصاً .

وقل شيخة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله ايضاً : لا يد في شهادة ان لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تتفق قائلها إلا باجتماعها : (الاول) العلم المنافي للجهل فمن لم يعرف المعنى فهو جاهل بدلولها (الثاني) اليقين المنافي للشك لأن من الناس من يقولها وهو شاك فيها دلت عليه من معناها (الثالث) الاخلاص المنافي للشرك فان لم يخالص اعماله كلها فهو مشرك شركاً ينافي الاخلاص (الرابع) الصدق المنافي للنفاق لأن المنافقين يقولونها ولستهم لم يطابقوها ما قالوه لما يعتقدونه فضار قولهم كذا كمالفة الظاهر للباطن (الخامس) القبول المنافي للرد لأن من الناس من يقولها مع معرفة معناها لكن لا يقبلها دعاء اليه اما كبيرة او حسنة او غير ذلك من الاسباب المانعة من القبول فتجده يعادي اهل الاخلاص ويتوالي اهل الشرك ويجدهم (السادس) الانقياد المنافي للترك لأن من الناس من يقولها وهو يعرف معناها لكنه لا ينقاد للآيات بحقوقها ولو ازمه من الولاء والبر او العمل بشرائع الاسلام ولا يلائمه الا ما وافق هواه او تحصيل دنيا هذه حال كثير من الناس (السابع) المحبة المنافية لعدمها .

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في « منهاج التأسيس » : و مجرد الاقياد بل فقط الشهادة من غير علم بعذها ولا عمل بقتضاها لا يكون به الكافر ملما بل هو حجة على ابن آدم خلافاً لمن زعم أن الإيمان مجرد الاقرار كـ«كرامية» والتصديق كالجهبية وقد كذب الله المافقين فيها لما أتوا به وزعموا من الشهادة وسجل كذبهم مع أنهم أتوا بالفاظ مؤكدة من التأكيدات قال تعالى - (إِذْ جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) وأكده تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم

سواء بسواء ، وزاد التصریح باللقب الشیع والعلم البشیع الفضیع وبهذا تعلم ان مسمی الایمان لا بد فیه من الصدق والعمل ومن شهد ان (لا إله إلا الله) وعبد غيره فلا شهادة له وان صلی وذکر وصام وآتی بشيء من اعمال الاسلام ، انتهي . وما ذكر فاه عن علماء اهل الاسلام تعلم ان هذا العراقي ما عرف معنی شهادة ان لا إله إلا الله وما تقتضیه من الصدق والاخلاص واليقین والعمل بما تضمنته من حقوق الاسلام بشرائنه ولا عرف معنی شهادة ان محمدأ رسول الله ، وانها طاعته فيها امر وتصدیقه فيها اخبر والانتهاء عما عنہ نہی وذجر وان لا يبعد الله الا بما شرع لا بالاھواء والبدع ، فكيف يصح مع هذا اسلام من ترك الصلاة والزکاة والصوم والحج فان من ترك هذه الارکان وارتكب جميع الكبائر لم يطع الرسول ﷺ فيها امر ولم يصدقه فيها اخبر ولم ينته عما عنہ نہی وذجر والمشهور المعروف عن هؤلاء الصلب ان اکثراهم لا يعرف من ربہ ولا من نبیه (ان هم الا كلام العnam بل هم افضل اولئک هم الغافلون) ولكن العجب كل العجب من يتواضع للعلم ويتصدر للفتوی وهو لا يعرف معنی شهادة ان لا إله إلا الله ولا ما تقتضیه من نفی آلهية من سواه وانها لا تنفع قائلها الا اذا اجتmetت فيه هذه الشروط المتقدم ذکرها فانه المستعات .

فصل

واما دعواه انها توکل ذباختهم ب مجرد انتسابهم الى الدين الاسلامي فهي دعوى کاذبة خاطئة فانه ليس الایمان بالتحلی ولا بالتمی ولکن ما وفر في القلوب وصدقه الاعمال ، وقد ادعت اليهود والنصاری انهم ابناء الله واحباؤه فاکذبهم الله بقوله (قل فلم يعدكم بذنبکم بل انتم بشر من خلق) . الآية ولما قالت الاعراب (آمنا) قال الله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلنا ولما يدخل الایمان في قلوبکم وان تعطیعوا الله ورسوله لا يلکم من اعمالکم شيئاً) ثم انه قد كان من المعلوم بالضرورة من دین الاسلام ان هؤلاء التارکین لاصلاة والزکاة

والصوم والحج المركبين جميع الكبائر انهم كفار مرتدون عن الاسلام لا تحل ذنوبهم باجماع المسلمين ولا ينفعهم تعليل هذا الجاهل انهم منتبهون الى الدين الاسلامي فان هذا خلاف ما اجمع عليه علماء المسلمين وقد قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) والاسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة فلم يلتزموا بما امر الله به من فعل الصلاة واتباع الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام بل ارتكبوا مع ذلك جميع الكبائر فكانوا مرتدین عن الاسلام بتترك مبانيه العظام ولا يقول مسلم ان هؤلاء الكفارة تحل ذنوبهم ب مجرد انتسابهم الى الاسلام ، بل لا يقول هذا الا من اعمى الله بصيرة قلبه . وقد كان من المعلوم ان اصل الاسلام وقادته شهادة ان (لا إله إلا الله) وهي اصل الایمان بالله وحده وهي افضل شعب الایمان وهذا الاصل لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وبالبراءة من عبادة ما سواه كائناً من كانت ، وهذه هي الحكمة التي خلقت لها الانس والجن وارسلت لها الرسل ونزلت بها الكتب وهي تتضمن كمال الذل والحب وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم . وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله دينًا غيره لا من الاولين ولا من الآخرين فان جميع الانبياء على دين الاسلام وهو يتضمن الاسلام الله وحده من استسلم له ولغيره كان شركا ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته فهذا هو اصل الاسلام الذي تنبني عليه جميع الاحكام وهذا الرجل ما عرف هذا الاصل وانه لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وهؤلاء الصلب المرتدون عن الاسلام لم يمتلكوا ما امر الله به وافتقرسه عليهم من العبادات من فعل الصلاة والزكاة والصوم والحج فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ان هؤلاء تحل ذنوبهم ب مجرد انتسابهم الى الاسلام سبعهات الله ما اعظم شأنه واغز سلطاته كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون . ثم

لو كان من انتسب الى الاسلام ينفعه اتسابه اليه لنفع النصيرية وغيرهم من القرامطة الباطنية الذين ينتسبون الى الاسلام ويظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة اهل البيت .

وقد ذكر شيخ الاسلام في فتاواه ان هؤلاء القوم الموصوفين المسلمين بالنصيرية وسائر اصناف القرامطة الباطنية اكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين وضررهم على امة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه اعظم ضررا من الكفار المغاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة اهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا باسر ولا نهي ولا تواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا علة من الملل السالفة وذكر كلاما طويلا توكاه خشية الاطالة فهل يقول احد من المسلمين ان ذبائح هؤلاء تحل ب مجرد اتسابهم الى الاسلام وظهورهم بالتشيع وموالاة اهل البيت؟ هذا لا يقوله مسلم ثم انه قد اجمعت الامة على كفر بنى عبيد القداح مع انهم يتكلمون بالشهادتين ويصلون بمحنة والجماعة ويبنون المدارس وينصبون القضاة ويبنون المساجد في قاهرة مصر وغيرها وصنف (ابن الجوزي) كتابا في وجوب غزوهم وقتالمهم سماه (النصر على مصر) وكذلك اجمع علماء المسلمين على كفر غلاة الجهمية وذكر ابن القيم تكفيرهم عن خمسة امام من علماء المسلمين فقول في « الكافية الشاوية » :

ولقد تقد كفرهم خمسون في عشر من « علماء في البدائ » و « الالكائ » ، الامام حكاه عنهم بن قد حكاه قبيله « الطبراني » واجمعوا على كفر غلاة القدرية والمجراه او انعزلاه وغلاة الرافضة وغلاة الشعونية والاتحادية وكل هؤلاء ينتسبون الى الاسلام ويظاهرون به وهذا كما لا يخفى على اهل العلم فان ذلك معلوم مذكور في كتبهم لان كره الامكابر في الضروريات مباحث في المسميات وعلى رزعم هذا الرجل ان هؤلاء كل دائتهم وانهم ليسوا بكافر ولا مرتدون لأنهم يشهدون فلا إله إلا الله وليه محمد رسول الله

وينتبون الى الاسلام .

واذا تبين لك هذا تتحقق ان هذا الرجل ما عرف الاسلام على الحقيقة حيث ذُعم ان من انتسب اليه يكون مسلما ولو كانت من اكفر خلق الله كالقراطمة والجهمية وغيرهم من ذكر فاه آنفا وكذلك عباد القبور من يدعوا الاولياء والصالحين وينتب الى الاسلام .

قوله (ولكنهم لا يصلون ولا يذكرون ولا يصومون ولا يحجون ويوتکبون جميع الكبائر) فاقول اعلم ان من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر باجماع المسلمين اما كفر تارك الزكاة فقال شیخ الاسلام في بعض احوجته في حكم مانع الزكاة بعد كلام له والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها او جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل قد قال الصديق لعمر : والله لو منعوني عن عناقاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها فجعل المیح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روى ان طوائف منهم كانوا يقررون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلهم وسيبي ذرارتهم وغنية اموالهم والشهادة على قتلام بالنار وسيومهم جميعاً اهل ردة وكان من اعظم فضائل الصديق عندم ان ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا الى قوله وأما قتال المقربين بنبوة مسيمة فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم وهذه حجة من قال ان قاتلوا الامام عليها كفروا والا فلا فان كفر هؤلاء وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنن بخلاف من لم يقاتل الامام فان في الصحيحين ما ينقم ابن جمیل الا انه كان فقيراً فأغناه الله الحديث فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره وفي السنن في حديث بهر بن حکیم ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله الحديث ولأن القرآن والحديث المتقدم اغا قيه القتال للناس حتى يفعلوا هذا والقتال اغا هو للطائفة المتنعة انتهي . فذكر رحمة الله ان كفر مانع الزكاة وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب

والسنة فهذه حال من ترك الزكاة مع انتسابه للإسلام والقيام ببقية شرائعه
فكيف عن اخاف الى ترك الزكاة وترك الصلاة والصيام والحج وبقية شرائع
الإسلام وشعائره وارتكاب جميع الكبائر والمحرمات فهذا اولى بالكفر من
تارك الزكاة والله المستعان .

فصل

واما قارك الصلاة ، فقال (ابن القيم) رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة
بعد كلام سبق : قيل ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وابي هريدة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك
صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، قال ولا نعلم
لهؤلاء مخالفًا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة
واجماع الصحابة اما الكتاب فقد قال تعالى (أَفَنْجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَجَرَ مِنْ مَا لَكُمْ
كَيْفَ تَحْكَمُونَ إِمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرِسُونَ إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخْرِيْرُونَ أَمْ
لَكُمْ أَيَّانٌ عَلَيْنَا بِالْغَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) إلى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون
إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون
إلى السجود وهم سالمون) وان هذا الامر لا يليق بمحكمته ولا بمحكمته .

نعم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق
ويدعون إلى السجود) لربهم تبارك وتعالى فيحول بينهم وبينه فلا يستطيعون
السجود مع المسلمين عقوبة هم على ذلك السجود له مع المصلين في دار الدنيا
وهذا يدل على انهم مع الكفار والرافدين الذين تبقى ظهوره اذا سجد
المسلمون كصيادي البقر ولو كانوا من المسلمين لادن لهم باسجود كما اذن
للمسلمين

وذكر آيات تدل على كفر قارك الصلاة ووجه الاستدلال منها على ذلك
وهو مذكور في كتاب الصلاة من اراد الوقوف عليه فثبرا جمه ثم قال :

فصل

واما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. رواه اهل السنن وصححه
الترمذى .

الدليل الثاني ما رواه يزيد بن حبيب الاصلي قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام احمد
وأهل السنن وقال الترمذى حديث صحيح واسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول « بين العبد وبين الكفر والابيان الصلاة فاذا تركها اشرك » رواه
هبة الله الطبرى قال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه ذكر
الصلاه يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف » رواه الامام احمد في مسنده وابو حاتم وابن
حبان في صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لأنهم من مؤوس الكفارة
وفيه نكتة بدعة وهو ان ترك الحافظة على الصلاة اما يشغله ماله او ملكه
او رياسته او تجارتة فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن يشغله عنها ملكه
 فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها
تجارتة فهو مع ابي بن خلف .

الدليل الخامس ما رواه عبادة ابن الصامت قال او صافا رسول الله ﷺ فقال
لا تشركوا بالله شيئا ولا تتوكروا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد
خرج من الملة رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سنة .

الدليل السادس ما رواه معاذ ابن جبل قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة
مكتوبة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله رواه الامام احمد ولو كان باقيا على
اسلامه لكان له ذمة الاسلام .

الدليل السابع ما رواه ابو الدرداء قال او صافى ابو القاسم ﷺ لا تترك

الصلوة متعدداً فلن تركها متعدداً فقد برأت منه النوبة رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته .

الدليل الثامن ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال: رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة هو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به انه اخبر ان الصلاة من الاسلام بنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتاج احمد بهذا بعينه انتهى .
وقد اقتصرنا على ما ذكرناه من الاحاديث طليباً لاختصار وبها الكفاية .
واما الدليل على كفر تارك الزكاة والصيام والحج فقال ابن القيم رحمه الله:
الدليل التاسع : في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله ﷺ «بني الاسلام على خمس» : شهادة ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ورواه
الامام احمد في بعض الفاظه « الاسلام خمس » فذكره ووجه الاستدلال
من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كاتقبة المبنية على خمسة اركان فاذ الواقع
وكتها الاعظم وقعت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الاركان في كونها اركاناً
لقبة الاسلام فرينة الشهادتين فهما ركن الصلاة وركن الزكاة وركن ما يبال
قبة الاسلام تبقى بعد سقوط اركانها دون بقية اركانها ؟ الثالث انه جعل هذه
الاركان نفس الاسلام وداخله في مسمى اسمه وهم كأن اسمياً لمجموع امور اذا
ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كانت من اركانه ؟ من اجزئه ؟ التي
ليست برقن له كاخطئ للبيت وانه اذا سقطت سقطت البيت بخلاف العود
والخشبة والبنة ونحوه .

فصل

واما اجماع الصحابة فقل ز ابن فرجويه) حدثنا عمر بن الوربيه حدثنا بجبي
ابن ابوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن
عباس اخبره انه جاءه عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال : فتحمهاته ان

ورهط كانوا معن في المسجد حتى دخلناه بيته قال : فامر عبد الرحمن بن عوف ان يصلي بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى اسفر ثم افاق ، فقال : هل صلى الناس ؟ قال : فقلنا نعم فقال : لا اسلام لمن ترك الصلاة ، وفي سياق آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضا وصلى وذكر القصة ، فقال ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وبعد الرحمن بن عوف وابي هريرة ولم يعلم عن صحابي خلافهم ، وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جلة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وابو الدرداء وكذلك روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم التخعمي والحكم بن عتبة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خثيم زهير بن حرب . انتهى .

ثم ذكر رحمة الله قول المانعين من التكفيرو ما اولوا به الآيات والاحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة ثم ذكر فصلا في فصل التزاع بين الطائفتين . فقال في آخره فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة اليمان هذا سر المسألة والا دلة التي ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من اعماله الا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ورأس مال رجنه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتي بها صورة ، وقد أشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي قوله ان اول ما ينظر في اعماله الصلاة ، فان جازت له نظر في سائر اعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء من اعماله بعد ، ومن العجب ان يقع الشك في كفر من اصر على تركها ودعى الى فعلها على رؤوس الملاوهو يرى مارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك ؟ فيقول اقتلوه ولا اصلي ابداً ومن

لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعدهم يقول انه مؤمن كامل الاعيان ايانه كيانات جبرائيل وميكائيل افلا يستحب من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بکفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق .

٦

في سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
ومن حكي الاجماع على ذلك ، و قال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن محبوي ثنا
ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب ، قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف
فيه . و حكي محمد عن ابن المبارك قال من اخر صلاة حتى يفوت وقتها
متعدداً من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله
ابن المبارك يقول من قال اني لا اصلى المكتوبة اليوم فهو اخل من حمار
انه و قال محبوي بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم
يصم ولم يصل بعد ان يقر به فهو مؤمن مستكمل الايان فقال عبد الله
لا تقول بخن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعدداً من غير علة حتى ادخل
وقتاً في وقت فهو كافر وقال ابن ابي شيبة قال النبي ﷺ من ترك الصلاة فقد
کفر فيقال له ارجع عن الكفر ما فعل و لا قتل بعد اد يوجله او انى ثلاثة أيام
وقال احمد بن يسار سمعت صدقة بن العضال و سئل عن ترك الحسنة و قال
كافر فقال له السائل اتبين منه امرأه فقال صدقة و اين اکفر من الصلاق
لو أن و جلا کفر لم طلق امرأه قال عبد الله بن حرس سمعت اسحق يقول
صح عن النبي ﷺ ان تارك الصلاة کافر و كذاك كان رأى اهل اعلم من ادب
النبي ﷺ الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمدآ من غير عذر حتى يذهب وقتها
کافر انتهى .

واما حل ذي قع الاعراب من وادي (نجر) ، طبس هو حكم عام بختيم

كما ذكره هذا العراقي بل فيه تفصيل فمن كان ظاهره الاسلام ولم يأت بناقض من نواقص الاسلام التي تخرج منه من الملة فلا شك في حل دينائهم وان اتوا مع ذلك شيء من الذنوب والمعاصي والشعب الكفرية كقتل بعضهم لبعض ونهب اموالهم وغير ذلك من الامور التي لا تخرجهم من الاسلام واما من قام به ناقض من نواقص الاسلام المخرج من الملة فلا محل دليلا عليه لما قدمناه من الادلة وان كان يتلفظ بالشهادتين ويتبين الى الاسلام وبالله التوفيق

فصل

واما قوله : لأن كون الرجل مسلماً او يهودياً او نصراوياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بمنه « لا » باعتقاده وارادته وقوله وحمله كما صرخ بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في « الجزء الثاني » من فتاويه .

فالجواب ، ومن الله استمد الصواب ، ان يقول : هذا الكلام الذي انتزعه هذا المحدث من كلام شيخ الاسلام حق وصواب لو سلم من التحرير والتصرف الذي اخرجه عن حقيقته ومعناه الى ما لا يليق بجلالة شيخ الاسلام وأمامته في الدين وعلمه واطلاعه على حقائق العلوم ومدارك الاحكام وما قاله انه علماء الاسلام وذلك انه ادوح كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله الا اجهل الناس حقائق الاسلام وما ينبغي عليه من الاحكام حيث قال : نعم

ـ نـا كل دينائهم ي مجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي ، لأن كون الرجل فأوهم من لا معرفة لديه ان قوله مجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي من قول شيخ الاسلام وجابلا التعليل الموجه بذلك الدالة على هذا المراد والذي ذكر شيخ الاسلام هو قوله « الوجه الثاني » نـ كـونـ الرـجـلـ مـسـلـماـ اوـ يـهـودـيـ اوـ نـصـرـاوـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ منـ اـسـمـاءـ الدـيـنـ هوـ حـكـمـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـهـ . وـاـمـاـ مـاـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ مـنـ تـحـريـسـ الطـبـعـ لـفـنـاءـيـ عـدـ هـذـاـ بـأـدـحـالـ لـاـ النـافـيـةـ لـعـدـمـ عـلـمـ بـحـقـيـقـةـ اـسـلـامـ وـمـاـ عـلـيـهـ اـلـيـةـ لـاعـلامـ ؛ وـاـمـاـ سـهـواـ وـغـلـطـاـ حـيـثـ قـالـ لـاـ باـعـقـادـهـ وـارـادـتـهـ وـقـولـهـ

و عمله ، وهذا لا ي قوله مسلم فان احداً من "علماء الذين هم القدوة وهم الاسوة لا يقول هذا لانه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة . والذى عليه اهل السنة والجماعة هو ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب (الایمان) حيث قال : ومن هذا الباب اقوال السلف و ثمة السنة في تفسير الایمان فتارة يقولون هو قول و عمل وتارة يقولون هو قول و عمل ونية تارة يقولون قول و عمل ونية واتباع السنة وتارة يقولون قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وكل هذا صحيح ، فاذا قالوا قول و عمل فانه يدخل في "قول قول القلب واللسان جميعاً" ، وهذا هو المعموم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك اذا اطلق ، الى ان قال . والمقصود هنا ان من قال من "السلف الایمان" قول و عمل اراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن اراد الاعتقاد رأى ان لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر او خف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قل قول و عمل ونية قال : القول يتناول الاعتقاد وقول "اللسان" واما العمل فقد لا يفهم منه البينة فزاد ذلك ، واما من زاد اتباع السنة فلان ذلك كله لا يكون محبوب الله إلا باتباع السنة واوْلَتْكَ لم يوْدِوا كُلَّ قول و عمل ، اما ارادوا ما كان مشرعأً من الاقوال والاعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قول لا فطحة لها : بل هو قول و عمل والدين جعلوه اربعه فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله القرشي عن الایمان ما هو ؟ وقل قول و حسن ونية وسعة لان لایمان دا كا . قول بلا حسن فهو كفر ، وادا كان قول و عمل بلا بية فهو "ق" ، اد "كـا" ، قول و حمل و بـ "بـلا" ستة فهو بدعة ، وقل (ابن القيم) رحمه الله في كتب الاصلاة : وهم ، اصل آخر وهو ان حقيقة الایمان مركبة من قول و عمل ، والقول قسمان ، قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكليم بكلمه الاسلام و اعمل قسمان ، عمل القلب وهو نيته و ماحلاصه و عمل الجوارح و داروازات هذه لاربعة والایمان بكلمه وادا زال تصديق القلب لم تفع بقي ، الاخر ، فـ "صدق القلب شرط في اعنةده و كونه ناوية وادا زال عن قلب مع عيادة الصدق وهذا

موضع المعركة بين المرجحة واهل السنة ، فأهل السنة يجمعون على زوال الایان
ران لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته او تقياده كما لم ينفع
ابليس وفرعون وقومه واليهود والمرشحين الذين كانوا يعتقدون صدق
الرسول بل ويقرون به سراً وجهاً ويقولون ليس بكافر ولكن لا تتبعه
ولا تؤمن به واذا كان الایان يزول بزوال عمل القلب ففيه مستنصر ان
يزول بزوال عظم اعمال الجنواح ولا سيما اذا كان مازوما لعدم حبة القلب
وانتقاده الذي هو مازوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فإنه يلزم من
عدم طاعة الجنواح عدم طاعة القلب اذ لو اطاع القلب وانتقاد اطاعت الجنواح
وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانتقاده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو
حقيقة الایان ، فان الایان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق
المستلزم للطاعة والانتقاد ، وهكذا المدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبنته
بل هو معرفة مستلزمه لا قباعه والعمل بوجبه وانما سمي الاول هدى فليس
هو المدى التام المستلزم للإهتماء كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا
فليس هو التصديق المستلزم للایان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته انتهى .
فاذا تحققت ما ذكره شيخ الاسلام وما ذكره (ابن القيم) تبين لك ان
«لا» في قوله لا باعتقاده مزيدة في كلام شيخ الاسلام وان الصحيح المقطوع به
قوله هو حكم يتعلق بنفسه واعتقاده وارادته وقوله وعمله ، ونحن نبين ما ذكره
شيخ الاسلام بمروفة على الوجه الذي يطابق ما قاله في كتاب «الایان» ولا
يستقيم الكلام الا به ، قال رحمه الله : (الوجه الثالث) ن كون الرجل مسلما
او يهوديا او نصراانيا ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه
واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا يلعقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك
لكن الصغير حكمه في احكام الدنيا حكم أبويه بكونه لا يستقل بنفسه فاذا
بلغ وتكلم بالاسلام او بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين ولو
كانا مسلمين فكفر كان كافرا بااتفاق المسلمين فان كفر بردة لم يقر عليه
لكونه مرتد لا جل آبائه وكل حكم علق باصحاب الدين من اسلام وایمان وكفر

ونفاق وردة وتهود وتصر اغا يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، وكون الرجل من الشركين او اهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم اهل الشرك وان كان ابواه غير مشركين ومن كان ابواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك اذا كان يهودياً او نصراانياً واباؤه مشركين فحكم حكم اليهود والنصارى ، اما اذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لاجل كون ابائه قبل النسخ والتبدل كانوا مشركين فهذا خلاف الاصل انتهى ثم ان شيخ الاسلام قد صرخ في القاعدة التي صنفها في الاعتصام بالكتاب والسنة بنحو من هذا : قال رحمه الله : الثاني : ان يقال من المدح والذم والثواب والعتاب والموالاة والمعاداة معلقة بالاديان لا بالانساب . وكتاب الله من اوله الى آخره اغا يمدح بالاعيان والعمل الصالح ويذم على الكفر والفسق ومن علق حل الدم او حظره او الرزق او اباحة الطعام والنكاح بالانساب فقد خلف الكتاب والسنة الى ان قال : وهذا كله مما يبين ان الاعتبار بالدين لا بالانساب كما دل على ذلك الكتاب والسنة وكما قد بسط في مسألة ذبائح من لم يعلم نسبه من اهل الكتاب ، وبهذا التفصيل والبيان يزول الاشكال عن وجه التليس والتدليس مما تزع به هذا (العرافي) واوهم به وتبين ان موضوع كلام شيخ الاسلام اغا هو في حل ذبائح اهل الكتاب ، وان المراد بالكتاب هو الكتاب الذي يأديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبدل ما جرى ليس المراد من كان متمسكا به قبل النسخ والتبدل فان اولئك لم يكونوا كفرا ولا هم من خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : يا اهل الكتاب ، فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن ، وايضا فان الاعتباء بنفس الرجل واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا بنسبة كما يخرج به في (الوجه الثاني) قبل هذا من جوابه عن هذه المسألة وليس كلامه هذا في حل ذبائح هؤلاء المرتدین الذين يتلفظون بالشماتة وينسبون الى الاسلام وهم من اكفر خلق الله واعظمهم داثبا على المحرمات والمخضورات فالاستدلال بكلام شيخ الاسلام في حل ذبائح اهل

الكتاب على حل ذبائح المرتدین من كفر بالله و اشرك به من اضل الضلال
وابطل الباطل و احل الحول والقياس به عليه من افسد "تیاس وبالله التوفيق .

فصل

واما قوله كما صرخ بذلك شیخ الاسلام ابن تیسیة قدس الله روحه في
الجزء الثاني من فتاواه .

فاجلواب ان نقول وبالله التوفيق : هذا كذب وافتراء على شیخ الاسلام
ما قصد هذا ولا اراده بمحاجاته بل الذي صرخ به شیخ الاسلام انما هو في حل
ذبائح اهل الكتاب وقد اباح الله ذلك في كتابه دون وافق علیه المسلمين وذكر
ان کون الرجل مسلم او يهوديا او نصراانيا ونحو ذلك من اسماء الدين
هو حکم يتعلق بنفسه واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا بنسبة وهذا
هو صريح كلامه وانت عكست القضية واستدللت بها على حل ذبائح من ارتد
عن الاسلام وکفر به وقد حرم الله ذلك واجمع المسلمين على تحريمه وزعمت
ان کون الرجل مسلما او يهوديا او نصراانيا هو حکم يتعلق بنفسه لا باعتقاده
وارادته وقوله وعمله وهذا مما لا اشكال في بطلانه وعدم اعتباره لخالفة ماعليه
أهل السنة والجماعة وم اجمعوا عليه كما تقدم بيانه .

واما قوله : لقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلنا ولا يدخل الایمان في قلوكم)

فاجلواب ان نقول : وهذا ايضاً فيه من التدليس والتلبیس والالعما کما
في کلامه الاول کما يعرف ذلك من كان له قلب او الق السمع وهو شهيد
فلا حاجة بنا الى بيان ذلك .

وام قوله : قل ابن کثیر في تفسیره : هم الذين اسلموا حقاً وصدقَا لا نفأةَ
ولا خوفاً ولکسمهم لم يتعلموا بأمر من الا وامر ولم يجتنبو الكبائر والمناهي وهذا
هو قول جمیور الصحابة والتابعین وهو الراجح الى آخر کلامه .

فاجلواب ان نقول : وهذا فيه ايضاً من الكذب والافتراء على العہاد بن

كثير بنسبة ما لم يقله اليه كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ونخن نسوق كلام ابن كثير ليتبين لك ايها الواقع عليه ما في كلام هذا العراقي من الكذب ونسبة الى العلامة ما لم يقولوه ، فوافق بين كلام ابن كثير وبين ما نسب اليه هذا الرجل ليتبين لك ما قلناه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : يقول تعالى منكراً على الاعراب الذين أول ما دخلوا في الاسلام ادعوا لانفسهم مقام لايمان ولم يتمكن الایمان في قلوبهم بعد (قالت الاعراب آما كل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم) وقد استفید من هذه الآية الكريمة ان الایمان اخص من الاسلام كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الاسلام ثم عن الایمان ثم عن الاحسان فترى من الاعم الى الاخص ثم للاخص منه ، وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عاصم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال : اعطى رسول الله ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن . فقال النبي ﷺ او مسلم ؟ حتى اعادها سعد رضي الله عنه ثلاثة والنبي ﷺ يقول او مسلم ؟ ثم قال النبي ﷺ (اني لأعطي رجالاً وادع من هو أحب الي منهم فلم اعطه شيئاً خفة ان يكتبوا في النار على وجوههم) اخر جاء في الصحيحين من حديث الزهرى به فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل على ان الایمان اخص من الاسلام وقد قررت ذلك ناداته في اول شرح (كتاب الایمان) من صحيح البخاري والله تحيى والمنة ، ودل ذلك على ان ذك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً لانه تركه من العطاء وكله الى ما هو فيه من الاسلام فدل على ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين وانما هم من لم يستحكم الایمان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا اليه نادبوا في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وابراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير انتهى . فain في هذا الكلام شيء مما نسب اليه

هذا المفترى بقوله هم الذين أسلوا حقاً وصدقأ لا نفاقاً ولا خوفاً ولكنهم لم يعلوا بأمر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جهود الصحابة والتابعين وهو الراجح فهذا السياق به ذا النفع عن ابن كثير كذب عليه نعم في كلام ابن كثير رحمه الله ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسو منافقين وإنما هم مسلمون لم يستحكم الاعيان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فادبوها في ذلك ، ولم يذكر رحمه الله في تفويه أنهم لم يعلوا بأمر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جهود الصحابة والتابعين وهو الراجح ، وأذا كانوا لم يعلوا بأمر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي ، فما يشيء بصحح اسلامهم ان اخذنا بقول هذا المحدث : وانهم مسلمون مجرد انتسابهم الى الاسلام وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا ذكره أحد من اهل التفسير وذكر ابن كثير في تقييدها اول ما دخلوا في الاسلام ، وهذا استقطه العراقي ومن المعلوم ان لا أول الاسلام من الاحكام ما ليس لآخر ، وأما ما ذهب اليه البخاري وغيره من زعم ان اسلامهم كان استسلاماً خوف القتل والسيء ، وقد ذكر ابن كثير في تقييده الجواب عنه بقوله وإنما قاتلوا لأن البخاري رحمه الله ذهب الى ان هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الاعيان وليسوا كذلك . وقد روى عن سعيد بن جبير وبجهد وابن زيد انهم قالوا في قوله تبارك وتعالى (ولكن قولوا اسلمنا) اي استسلمنا خوف القتل والسيء ، قال مجاهد نزلت في بني اسد بن خزيمة ، وقال قتادة نزلت في قوم امتهنوا بآياتهم على رسول الله ﷺ . والصحيح الا لانهم ادعوا لانفسهم مقام الاعيان ولم يحصل لهم بعد فادبوها واعلموا ان ذلك لم يصلوا اليه بعد ولو كانوا منافقين لعنفوا او فضحوا كما ذكر المافقون في سورة (براءة) وان قيل لهؤلاء تأدبياً (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الاعيان في قلوبكم) ما ي لم تصلووا الى حقيقة الاعيان بعد الى آخر كلامه رحمه الله من اراد الوقوف عليه بتامه فليراجعه هناك واما ما ذكره عن البخاري وابن جرير الطبرى ، فقد تقدم عن ابن

كثير ان ما ذهب اليه البخاري مرجوح وان الصحيح هو القول الاول وذكر ان اختيار ابن حريز هو القول الاول . واما (صديق) فقد ذهب الى ما ذهب اليه البخاري ، والجواب عنه هو الجواب عما ذكره البخاري ونذكر هنا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب (الایمان) لانه حق القول في ذلك وذكر ما لم يذكره غيره من المفسرين وفيه رد كثير بما نسبه هذا المحدث الى ابن كثير رحمة الله ، قال رحمة الله تعالى :

فصل

وقد اثبتت في القرآن اسلاماً بلا ايمان في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وما يدخل الایمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً) وقد ثبتت في الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص قال أعطي النبي ﷺ رهطاً وفي رواية قسم قسماً وترك فيهم من لم يعطه وهو اعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان . فوالله انى لاراء مؤمناً فقال رسول الله ﷺ او مسلماً ؟ اقولها ثلاثة ويرددها على رسول الله ﷺ ثلثة ثم قال : اني لاعطي الرجل وغيره احب الى منه خافته ان يكباه الله في النار وفي رواية فضرب بين عنقي وكتفي وقال : اقتل اي سعد ؟ فهذا الاسلام الذي نهى الله عن اهله دخول الایمات في قلوبهم هل هو اسلام يتابون عليه ام هو من جنس اسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف احدهما انه اسلام يتابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق ، وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وابي جعفر الباقي وهو قول حماد بن زيد واحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله القرشي وابي طالب الملكي وكثير من اهل الحديث والسنّة والحقائق قال احمد بن حنبل حدثنا مؤمل عن عمار بن زبيدة قال : سمعت هشام يقول كان الحسن و محمد يقولات مسلم وبها بان مؤمن وقال احمد بن حنبل : حدثنا سلمة الخزاعي قال قال قال مالك وشريك وابو بكر بن عياش وعبد العزيز ابن ابي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد

الإيمان المعرفة والأقوال والعمل الا ان حماد بن زيد يفرق بين الإسلام
والإيمان يجعل الإيمان خاصاً بالإسلام عاماً .

والقول الثاني ان هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السي والقتل مثل
إسلام المنافقين قالوا هؤلاء كفار وان الإيمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم
يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر المرزوقي
والسلف مختلفون في ذلك قال محمد بن نصر حدثنا اسحق ابنا جريرو قال
اتيت ابراهيم السعدي فقلت ان رجلا خاصمني يقال له سعيد العنبري فقال ابراهيم
ليس بالعنبري ولكنه زبيدي (قوله) قالت الأعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا) فقال هو الاستسلام فقال ابراهيم الا هو الإسلام وقال
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن بجاد (قالت
الأعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) قال استسلامنا خوف
السي والقتل ولكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك بجاد او الذين قالوا ان
هذا الإسلام هو كاسلام المنافقين ولا يتبعون عليه قالو لأن الله نفي عنهم
الإيمان ومن نفي عنه الإيمان فهو كافر قال هؤلاء الإسلام هو الإيمان وكل
مسلم مؤمن ، الى ان قال : وعلى هذا الخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاثة
طوابق : يدخل فيه المؤمن حقاً ويدخل فيه المافق في أحكامه الظاهرة وان
كانوا في الآخرة في الدور الارسل من النار وهو في الباطن ينفي عندهما الإسلام
والإيمان وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر ويدخل فيه الذين
أسلموا ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم لكن معهم جزء من الإيمان وأسلام
يتبعون عليه ثم قد يكونون مفترطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر
ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهؤلاء
كالاعراب المذكورين في الآية وغيرهم فأنهم قالوا امنا من غير قيام منهم بما
أمر به ماطساً او ظاهراً فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم ولا جاهدوا في
سبيل الله وقد كان دعاهم النبي ﷺ الى الجihad وقد يكونون من اهل الكبائر
المعرضين للوعيد كالدين يصلون ويزكرون ويجهدون ويأتون الكبائر هؤلاء

لا يخرجون من الاسلام بل هم مسلمون ولكن بينهم تزاع لفظي هل يقال انهم مؤمنون كما سند كره إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والدليل على ان الاسلام المذكور في الآية هو اسلام يتابون عليه وانهم ليسوا منافقين انه قال (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الاعيان في قلوبكم) ثم قال (وان تعطيو الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً) فدل انهم اذا اطاعوا الله ورسوله مع هذا الاسلام آخرهم الله على الطاعة والمنافق عمله حابط في الآخرة واياضاً فانه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فان المنافقين وصفهم بکفر في قلوبهم وانهم يبطون خلاف ما يظهرون كما قال تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم مؤمنين يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرض) الآيات وقال (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم اك لرسوله واقه يشهد أن المنافقين لكاذبون) فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب وانهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وبان في قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه وهو لاء لم يصفهم بشيء من ذلك لكن لما ادعوا الاميان قال للرسول (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الاعيان في قلوبكم وان تعطيو الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً .)

وذكر كلاما طويلا ترکاه خشية الاطالة، ومن تأمل كلام شيخ الاسلام وكلام ابن كثير علم ان الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا مسلمين ولم يكونوا كفارا ولا منافقين وان معهم من الاميان ما يصح اسلامهم ويتابون عليه وان قولهم هذا كان في اول ما دخلوا في الاسلام ولكن لم يتمكن الاميان في قلوبهم كما قال شيخ الاسلام لكن معهم جزء من الآيات واسلام يتابون عليه ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كامل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهذا ينافي ما نقله هذا العراقي عن ابن كثير وذكر انه هو قول جمهور الصحابة والتابعين وما ذكره شيخ الاسلام من حال هؤلاء الاعراب مختلف

لما قاله هذا العراقي فان هؤلاء الاعراب قد دخلوا في دين الاسلام من الاحكام
ما ليس لآخره وعشائر الصلب خارجون من الاسلام مرتدون عنه وليس معهم من
الاعيان ما يصح اسلامهم بل قد قام بهم من نوافذ الاسلام ما يقضى
بكفرهم وردهم كترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد دل على ذلك
الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة وانتها فقياس هؤلاء الصلب
على اولئك الاعراب من ابطل القياس وافسده .

فصل

واما قوله : فعلى هذين القولين ان الباري سماهم مسلمين ولم يسمهم كافرين
او مشركين بل ثبت لهم الاسلام ب مجرد اتسابهم اليه .

فاجواب ان نقول : اما على القول الاول الذي حکاه شیخ الاسلام عن
جمهور اهل السنة وكذاك ابن كثير فنعلم كانوا مسلمين لأن معهم من الاعيان
ما يصح اسلامهم ويتابون عليه ولم يسموه كفارا ولا مشركين، واما على
القول الثاني الذي اختاره البخاري ومحمد بن نصر المروزي وصديق في تقسيمه
فقد ذكر شیخ الاسلام آنفاً انهم قالوا هؤلاء كفار فان الاعيان لم يدخل في
قولهم ومن لم يدخل الاعيان في قلبه فهو كافر فقد سماهم هؤلاء الائمة كفارا
وهذا بخلاف ما فيه هذا العراقي ومراده بذلك ان هؤلاء الصلب مسلمون
كم هؤلاء الاعراب وقد تبين لك الفرق بين هاتين الطائفتين كما تقدم بيانه مراراً
وایضاً فان الباري سبحانه قد سمي المنافقين كفاراً بقوله تعالى يحلفون
بأنه ما قالوا وقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقال تعالى (ولئن
سألتهم ليقولن انا كنا نخوض ونلعب قل ابا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
لاتعتذر واقد كفرا ثم بعد ايمانكم) لكن لما اظهروا الاسلام وعملوا به ظاهرأ او ابطئوا
الكافر اجري عليهم حکم الظاهر في الدنيا كما تقدم في مکلام شیخ الاسلام وكما
ذكره المفسرون فلا نطيل بذكره .

واما قوله : وكذلك الرسول عليه السلام سماهم وجال لهم وعد مرضاهم

واكل ذباختهم وصلى على موتها وواصلهم ولم يجرهم او يقاطعهم .
فابن جواب ان يقول : ان كان اراد هذا العراقي ان رسول الله ﷺ جالس
هؤلاء الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية وعاد مرضاهم واكل ذباختهم وصلى
على موتها وواصلهم ولم يجرهم او يقاطعهم فهذا يحتاج الى دليل صحيح يجب
المصير اليه الا فلا نسلم هذا اليه بمفرد دعواه وان كان اراد المنافقين الذين كانوا
معه في المدينة فقد كان من المعلوم انهم كانوا يظهرون الاسلام وتصديق
الرسول ويصلون ويزكون ويصومون ويحججون ويجهدون معه ظاهراً وهم
مع ذلك يبطون الكفر وتکذيب الرسول كما حكى الله ذلك عنهم في
كتابه فاجرى عليهم حكم الاسلام في الظاهر ، كما قال ابن القيم في « اعلام
الموقعين » .

فصل

وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو اكمل ما تأني به شريعته فانه
أمر ان يقاتل الناس حتى يدخلو في الاسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله
ولم يؤمر ان ينقب عن قلوبهم ولا ان يشق بطونهم بل يجري عليهم احكام الله
في الدنيا اذا دخلوا في دينه ويجري احكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم
فاحكام الدنيا على الاسلام واحكام الآخرة على الایمان ، ولهذا قبل الاسلام
الاعراب ونقى عنهم ان يكونوا مؤمنين وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من
ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً وقبل الاسلام المنافقين ظاهراً وأخبر انهم لا
ينفعهم يوم القيمة شيئاً وانهم في الدرك الاسفل من النار فاحكام الرب تعالى
جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهروه خلاف ما ابطنوا
كما تقدم تفصيله انتهى .

وقد تقدم ان حكم هؤلاء المرتدین عن الاسلام يخالف احكام المنافقين
وقدمنا من الادلة على عدم اعتبار اتسابهم الى الاسلام مع مخالفتهم حقيقة
الاسلام وترك مبانيه العظام والرسول ﷺ اغاث ترك قتل المنافقين وهو يعلم

كفرهم ونقاومهم لما يخاف ان يتولد من قتل من الفساد اكثر مما في استبة ائمهم ، وقد بين ذلك حين قال : لا يتحدث الناس ان محمدآ يقتل اصحابه ، وقال : اذا ترعدت رعدة انتفاث كثيرة بيترب فانه لو قتلهم بما يعلم من كفرهم لا وشك ان يظن الطاغي انه اثنا قتلهم لاغراض واحقاد واما قصد الاستعانتة بهم على الملك كما قال : اكره ان تقول العرب لما ظهر باصحابه اقبل يقتلهم وان يخاف من يريد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهاره الاسلام كما قتل غيره وقد كان ايضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته واناس آخرون فيكون ذلك سبباً ل الفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي معاذ بقتله خاصم اناس صالحون واخذتهم الحية حتى سكتهم رسول الله عليه عليه عليه وقد بين ذلك رسول الله عليه عليه عليه لما استاذنه عمر في قتل ابن أبي كعب فور هذا شيخ الاسلام في كتابه « الصادم المسلط » .

واما قوله : وقال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الا الله ولا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) وهو في الصحيح ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي نزلت في حقهم الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا بمسلمين .

فالجواب ان يقول : وهذا ايضاً بما يدل على جهل هذا الرجل وعدم علمه ومعرفته واطلاعه وانه فهو ملبس وهذا الحديث حجة عليه لا له ولا راحة فيه والله الحمد المبطل لأنه قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبي عليه عليه عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال ابو بكر : ألم يقل الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عدقاً يؤدونها الى رسول الله عليه عليه اقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتل . فعرفت انه الحق ، وفي الصحيحين لصديق لهم ابي بكر عن ابن عمر عن النبي عليه عليه عليه ، قال (امرت

ان اقائل الناس حق يشهدوا ان لا إله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة وبيؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بمحضها (فعمر وافق أبا بكر على قتال اهل الردة مانعي الزكاة وكذلك سائر الصحابة ، وهم مع هذا يشهدون ان لا إله الا الله وان محمدآ رسول الله وينتبون الى الى الاسلام ، وايضاً فقد ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام بنى الاسلام علي خمس شهادة ان لا إله الا الله وان محمدآ رسول الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة وحجج البيت وصوم رمضان ورواه احمد وفي بعض الفاظه الاسلام خمس فذ كرمه وجه الاستدلال به من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فإذا وقع ركناً الاعظم وقعت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الاركان في كونها اركاناً لقبة الاسلام قرينة الشهادتين فيها ركن الصلاة ركن الزكاة ركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها (الثالث) انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسسى اسمه وما كان اسمها لجميع امورها فإذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسى ولا سيما اذا كان من اركانه لا من اجزاءه التي ليست بarkan له كالماء المطر في خلاف العود والخشب واللبن ونحوها ، وقد تقدم هذا وكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر بحمل دبائح من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج و قد دل على كفره الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلم الامة وانتها ب مجرد انسابهم الى الاسلام؟ وقد قال النووي رحمه الله : أما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها وينخدل فيها ولا فرق فيه بين الكتافي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفارة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عاداً وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكافر . بمحضه وغير ذلك انتهاء .

واما قوله : ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي نزلت في حكم الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا بمسلمين .

فاقول : قد تقدم الجواب عن هذا ، وان من المفسرين والمحدثين من جعلهم كفاراً كما ذهب اليه البخاري و محمد بن نصر المرزوقي ومن نحوهما من العلماء ومنهم من لم يكفرهم كما تقدم وهو لاء يخالف عثار الصلب كما قد بيناه فيما مضى . ثم ان الكلام مع هذا الرجل ليس هو في الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اولئك (امة قد خلت لما ما كسبت وعليها ما اكتسب) وقد فرغ العلماء من الكلام فيه ، وانا الكلام معه في هؤلاء الصلب الذين لا يعرفون الاسلام ولا رفعوا به رأسا ولا احبوه ولا دخلوا فيه وفي الاعراب الذين لم يرفعوا بهذا الدين رأسا كالذين استرقو من حرب وآخرين من غيرهم من لم يدخلوا في هذا الدين بل يستهزءون بن دخل فيه فهو لاء لا شرك في كفرهم وتحريم ذبائحهم لودتهم عن الاسلام واما من عداهم من اعراب نجد الذين ولدوا في الاسلام ونشأوا فيه ولكن معهم من شعب الكفر والجهل شيء كثير فهو لاء لا شرك في اسلامهم وحل ذبائحهم الا من قام به ناقض الاسلام لكن قد دخل منهم اقاس كثيرون في هذا الدين واحبوا ورغبا فيه فنرجو لهم التبات والفال على اکثرهم انهم كما قال شيخ الاسلام رحمة الله وعامة الناس اذا اسلموا بعد كفر أو ولدوا على الاسلام والتزموا شرائعه وكانتوا من اهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم ايمان بجمل لكن دخول حقيقة الایمان الى قلوبهم يحصل شيئا فشيئا ان اعطاهم الله ذلك والا فكثير من الناس لا يصلون الى اليقين ولا الى الجهاد ولو شكلوا لشكوا ولو امرروا بالجهاد لما جاهدوا اذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الاهل والمال فهو لاء ان عرفوا من الملة وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا من يدخل عليهم شبّهات توجب فساد دينهم فان لم ينعم الله عليهم بما ينزل الرّب والا حاروا مرقابين وانقلوا الى نوع من النفاق .

فصل

واما قوله : بل تهنّى الباري سبحانه عن النّبي بالألقاب فقال تعالى (ولا

تبنيزوا بالألقاب بـشـهـا الـاسـمـ الفـسـوقـ بـعـدـ الـاعـيـاتـ وـمـنـ لـمـ يـتـبـ فـأـوـلـتـ هـمـ الـظـالـمـونـ).
فـأـبـلـغـواـ اـنـ تـقـرـلـ :ـ وـهـذـاـ اـيـضاـ مـنـ جـهـهـ وـافـلاـسـ وـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ بـجـقـيـقـةـ
الـاسـلـامـ وـمـدـارـكـ الـاحـکـامـ رـلـبـسـ هـذـاـ مـنـ مـسـأـلـتـاـ فـيـ شـيـءـ فـنـ التـبـانـيـزـ بـالـأـلـقـابـ
مـنـ الفـسـوقـ وـالـذـنـوبـ الـتـيـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ وـمـسـأـلـتـاـ فـيـ حلـ ذـبـائـحـ أـعـلـ الـكـتـابـ
وـقـدـ اـبـاـحـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـاجـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـلـمـونـ وـفـيـ حلـ ذـبـائـحـ مـنـ اـرـتـدـعـنـ
الـاسـلـامـ وـكـفـرـ بـتـرـكـ مـبـانـيـهـ الـعـظـامـ وـارـتـكـبـ جـمـيعـ الـحـارـمـ وـالـأـثـامـ وـقـدـ حـرـمـ
الـلـهـ ذـبـائـحـهـ وـاجـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـلـمـونـ .

واما قوله . وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من كفر مسلمًا فقد كفر فاقول : اعلم ان هذا الحديث لم يرد عن رسول الله ﷺ بهذهاللفظ وانما هو تحريف من بعض الرواة والذى ثبت عنه ﷺ انه قال من قال لأخيه يا كافر أو يا عدو الله فقد باه بها أحدهما وأما الحديث الاول فلم يذكر في شيء من الكتب المعتمد عليها ونحن لا نكفر الا من كفره الله ورسوله كما قدمنا بيانه فلا راحة في هذا المبطل ومراد هذا الفسال الجاهل انت من كفر عثاثر الصلب الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ويرتكبون جميع الكبائر وليس معهم من الاسلام الا مجرد الاتساب اليه والتلتفظ بالشهادتين من غير معرفة لعناها ولا عمل بقتضاها ان صحيحة دور ذلك عنهم وكذلك عباد القبور ومن يدعون الاولياء والصالحين لأنهم عندهم من اهل الاسلام مجرد اتسابهم اليه وعلى هذا فليلزمهم ان من كفرهم من الصحابة والتابعين والاغة المحدثين فهو كافر لأنهم مسلمون ومن كفر مسلمًا فقد كفر .

واما قوله: وايضاً الباري سبحانه وتعالى سمي اليهود والصارى اهل الكتاب
واهل لنا جميع ذبائحهم وطعامهم ونسائهم مع انهم لم يصلوا بالتوراة ولا
بالانجيل بل مجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها وذلك قوله تعالى (وطعام
الذين اوتوا الكتاب حلو لكم) الى آخر الآية فاذا أحل لاذباجه مع الذين
يقولون عزير بن ابيه وييمحدون رببيرة عيسى و محمد صلي الله عليهما وسلم

الذين يفرون ^{وأن ذلك للأئمة} ويتقولون أيضاً المسيح ابن الله ويتحمدون بنبوة نبيت المطهř ^{عليه السلام} وكذلك أحل لنا التزوج بنائمه ^{المحضات} مع آبائهم على شر كهن و كفرهن

فالجواب أن تقول : أما حل ذي فرع أهل الكتاب ونسائهم فلاشكال فيه، وأما الأعراب فإن أرد الأعراب الذي نزل عليهم القرآن بقوله (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فلا كلام لأننا نقول باسلامهم كما هو أصح "قوتين من كلام العلماء وإن أراد بالاعراب عثار الصلب ومن على مذهبهم وطريقتهم من كفر بالله وشرك به وارتد عن الإسلام فقد قدمنا في ذلك ما فيه الكفاية بما لا فائدته في اعادته . وأما تسمية الله اليهود والنصارى أهل كتاب مع انهم لم يعملا بالتوراة ولا بالإنجيل ، فلا تفهم تسميتهم بذلك ولا تدخلهم في الإسلام ولا في حكم من آمن بالله ورسله وإن احلت لنا مع ذلك نهـ لهم ودـ تحفهم فلذلك لا ينفع من كفر الله وشرك به من هذه الأمة انتسابه إلى الإسلام ، وقد فرق علماء أهل السنة بين أحكام اليهود والنصارى في الدنيا وبين من ارتد عن الإسلام من هذه الأمة ، فقال شيخ الإسلام : وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة ، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمه بخلاف الكافر الأصلي ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتل بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر علماء كإبي حنيفة وماكـ واحد ولهذا كان مذهب الجماعة أن ارتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعـي واحد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يساكح ولا يؤكل دينيته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام انتهـ ثم ذكر العراقي كلاماً بارداً لا فائدة في الجواب عنه لأنـ قد تقدم الجواب عنه .

واما قوله : فإن قيل أن اليهود والنصارى احلت ذبحهم ونكاح محضاتهم لـ لأنـهم أهل كتاب فنقول نعم انـهم أهل كتاب ، بمجرد انتسابهم وكذلك

إلى الدين الإسلامي سماهم الباري مسلمين وأرسول الله عليه أخبر عنهم أنهم عصوا
دماءهم وأموالهم ب مجرد نطقهم بالشهادتين إلا يجتها كذا تقدم آنفًا وأيضاً لم
يتوقف أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة المجتهدين في إسلامهم ولا حل
ذباختهم البتة .

فأقول : أما إسلام الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله عليه أخباره وتوالت
فيهم الآية فلا شك في إسلامهم وأكل ذباختهم وقد ظهر ذلك وإن النزاع
في حل ذباخت من كفر الله وارتد عن الإسلام بترك مبانيه العظام مجرد
انتسابهم إلى الإسلام أو التلفظ بالشهادتين فان هذا لا يدخلهم في الإسلام لأن
في حديث سؤال جبرائيل عن الإسلام والآيات والاحسان ما يستعين به ضلال
هذا المحدث وجهه عيسى الدين ومراتبه فأن النبي عليه أخباره على سؤاله عن
الإسلام بجواب كاف شف للحقيقة مبين للعد والماعنة ، فقل : الإسلام ان تشهد
ان لا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله وقيم الصلاة وتوفيق الزكاة ونصوم رمضان
ونتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلاً فجعل الإسلام هو التزام التوحيد والبراءة
من الشرك والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالآلة والآيات المبني الاربعة
وفي (المحدث) عن بهزار بن حكيم عن أبيه عن جده انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم : والله يا رسول الله ما اتيتك الا بعد ما حلفت ولا عدد اصحابي هذه
ان لا آتاك فلذى بعثتك بالحق ما بعثك به ؟ قل الإسلام قال وما الإسلام ؟ قل
ان تسلم قلبك الله وان توجه وجهك إلى الله وان تصلي الصلاة المكتوبة وتوادي
الزكاة المفروضة . وآخر جماعة بن نصر المرزوقي من حديث خالد بن معدان
عن أبي هريرة قل قال رسول الله عليه أخباره ان للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار طريق ،
من ذلك ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، قيم الصلاة وتوفيق الزكاة وتصوم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا هو الإسلام على الحقيقة لا على
الدعوى والانتساب كما زعمه هذا المحدث المرقاب .

فتبيين بهذه الأحاديث ان دعوي من انتسب إلى الإسلام او تلفظ بالشهادتين
ولم يتم بهذه الأركان ان دعواه كاذبة وأنه لا إسلام إلا من عرف معنى

لا إله إلا الله وحده يقتضيها وهي بهذه الأركان الاربعة ، وقد تقدم الجواب
 عن ما أورده هذا (العرافي) فلا حاجة إلى إعادة الجواب عنه ولكننا بتلخيص
 بما لا يجده عند التحقيق ولم يسر فيه على أنسى منها منهج واقوم طريق وإنما جاء
 بجهام قد أهربق مأوه فهو يرعد ويبرق ولا ماء فيه فكان سراب بقيمة
 بحسبه الظيان ماء حتى إذا جاءه لم يجد شيشاً وحسبنا الله ونعم الوكيل .
 ثم كيف لا يستعدي من صدر هذه الفتوى حيث ذُعم أن من ترك الصلاة والزكاة
 والصوم والحج وارتکب جميع الكبائر أنه مسلم نأكل ذبيحته ب مجرد نبتة
 إلى الدين الإسلامي؟ أما علم هذا المسكين أن من أكبر الكبائر نكاح الاموات
 والبنات والأخوات وقتل النقوس المحرمة والزفا واللواط وأكل الربا وأكل
 مال اليتيم ونقص المكاييل والموازين ونقض العهود وشرب الخمر وجميع
 المسكرات وقدف المحننات الفؤلات وغير ذلك مما لم تذكره من جميع
 الكبائر المحرمات فمن فعل هذا أو جميع الكبائر مع تركه لأركان الإسلام
 وبما يه العظام يكون ملماً إذا طق بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام لأن
 الله على ذمم هذا الضال المفترى سمي اليهود والنصاري أهل كتاب وأحل لها
 جميع ذنوبهم وطعامهم ونسائهم مع انهم لم يتعلموا بالتوراة ولا بالإنجيل بل
 ب مجرد انتسابهم أثبت نسبتهم إليها فكذلك مؤلاء الصلب المرتدون عن الإسلام
 يكعون من أهل الإسلام مع تركهم العمل باركان الإسلام وارتکاب جميع
 المحرمات توكلاً ذنوبهم قياساً على أهل الكتاب الذين أحل الله نسءهم وذنوبهم
 ب مجرد انتسابهم لكتاب سبحانه وهذا ببيان عظيم . فهل يقول هذا ويفتي به إلا
 من هو من أكذب خاق الله على الله وعلى رسوله ودينه وشرعه وأعظم افتراء
 وضلالة وأشدهم وفاحشة؟ ثم يقال أيضاً لهدا الجاهل : إذا كان من نطق بالشهادتين
 وانتسب إلى الدين الإسلامي وبعد ذلك لا يصلى ولا يذكر ولا يصوم ولا يحج
 ومرتكب جميع الكبائر والمحرمات يكون ملماً ب مجرد انتساب إلى
 الإسلام أو التدليس بالشهادتين فما الفائدة في ذكر الباب الذي عقده العقباء في
 حكم المرتد فقد ذكروا فيه أشياء دون ما نحن فيه من ترك

اركان الاسلام ومبانيه العظام التي لا يستقيم ولا يبني الا عليها كمن ترك
انكار منكر بقلبه او توه احدها من الصحابة والتابعين او تبعهم قاتل مع
الكافر واجاز ذلك او انكر فرعاً مهما عليه ابجداً قطعاً او استهزاءً شديداً من
دين الرسول او ثواب الله او عقابه او من لم يكفر المشركين او شرك في كفرهم
او صحيحة مذهبهم او من اعتقاد ان غير هدي النبي ﷺ اكمل من هديه او ان
حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه او من
ابغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ لعمل به او من ظهر المشركين
ومعاصتهم على المسلمين او من اعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به وغيره
ذلك من نواقص الاسلام التي ذكرها الفقهاء وغيرهم من العلماء، وكيف من جعل
يبيه وبين الله وسائل يدعوه ويتوكلاً عليهم وألمم قضاة الحاجات وتقرير
الكريبات واغاثة الهناف وغير ذلك بما لا يقدر عليه الا فاطر الارض
والسموات، وهم مع ذلك كلهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
ويصلون ويذكرون ويصومون ويحجون ويتقربون الى الله بأنواع
القربات وقد اجمع العلماء على كفرهم وردتهم فلم ينفعهم اللعن الشهدتين
وانتسابهم الى الاسلام .

واما قوله : ثم ان الاصل في الاعيان والأشياء الاباحية الا ان يرد منع
او الزام كما ذكره المجد جد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى .
فاجلواه ان يقول : اما ما نقله المجد ان الاصل في الاعيان والأشياء الاباحية
الا ان يرد منع الزام فأقول نعم ذكر المجد هذا في كتاب الاطعمة من مستقى
الاخبار وهو حق ولكن لا حجة فيه لم يبطل ، لانه قال فيه الا ان يرد منع او
الزام وقد ورد المنع من أكل ذبيحة المرتد وانها لا تباح مجال كما ذكر شيخ
الاسلام وغيره من العلماء .

واما قوله : فينبغي للعالم الا يجعل ما حرم او يحرم ما احل الله .
فأقول : لا جرم قد احلت واجب ما حرم الله ورسوله وتكلفت ما لا
علم لك به وقلت علي الله ما لا تعلم وابتعدت هوراك ومن اضل من تبع هواه

يُغيِّر حدي منَ الله قالَ الله تعالى (قل إِنَّمَا حُرْمَةُ رَبِّي الْفَرَاحَشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَإِنْ تَشْرِكُوا بِاَنَّهُ مَا لَمْ يَنْزُلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَىَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ثم ذكر العراقي كلاما لا فائدة في الجواب عنه لانه تفرع على ما تقدم وإذا بطل الاصل بطل الفرع .

فصل

واما قوله : لا يحكم بردة البدو او عشيرة الصلبة ولا بتعريض ذبحهم الا اذا اردت الامام لهم علماء عدولا من اهل الورع والزهد يدعونهم الى تعليم الاوامر والمناهي .

فأقول : لو فعل الاجة هذا لكان حسنا واسكن لا يلزم من عدمه عدم تكفيرهم اذا قوم بهم ناقض من نواقض الاسلام لأنهم لم ينشروا بيادية بعيدة عن بلاد اهل الاسلام ولا كانوا حديثي عهد بکفر بل هم بين اظهر المسلمين وقد قامت عليهم الحجة بدعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب بدعائهم الى دين الاسلام وقد بلغت دعوته الخصة وال العامة .

ثم ذكر العراقي كلاما لا طائل تحته ، الى ان قل : وإذا انكروا شيئاً من اركان الاسلام او الایمان غير الشهادتين جهلا لا يقال ببردتهم كما صرخ بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختبارات في باب حكم المرتد .

فالحواب ان تقول : اما ما ذكره عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه صرخ به في (الاختبارات) في باب « حكم المرتد » فكذب وافتراء على شيخ الاسلام لم يقل في الاختبارات بهذا اللفظ الذي نسب اليه والذى في الاختبارات : ومن شئ في صفة من صفات الله تعالى ومنه لا يجعلها فرقا وان كان منه يجعلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلي الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لأنه لا يسكن كافرا لا يبعد الرسالة انتهى . وهذا حق فاز كثيرون من العلماء فضلا عن العوام قد تخفي عليهم أدلة الكتاب والسنّة في كثير من الصعات فلا يمكن تكفيرهم الا

بعد العلم بذلك وهذا بخلاف اركان الاسلام فان هذا مما لا يكفي الجهل به
اللهم الا في افراد من البدية خصوصاً اعراب نجده ومن يليهم من البوادي ،
واما عدم كفир شيخ الاسلام للجاهل فهذا هو في مسائل مخصوصة قد يخفى
دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والارجاء ونحو ذلك بما قوله اهل
الاهواء فان بعض اقوالهم تتضمن اموراً كفرية من ادلة الكتاب والسنة
المتوترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحکم على قائله
لوجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص او لدلاته فان الشرائع لا تلزم
بعد بلوغها ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع اهل الاهواء وقد نص على
هذا فقال في تكفير افاس من اعيان المتكلمين بعد ان قرر هذه المسألة قال :
وهذا اذا كان في المسائل الحقيقة فقد يقال بعدم التكفيـر ، واما ما يقع منهم في
المسائل الظاهرة الجلية او ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر
قائله ثم لو سلمنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية قل هذا في (الاختيارات) او
في غيرها من كلامه ففرضه في اعراب يجهلهم مثل هذا ، واما اعراب نجده
فهم منهم لا يجهله مثل هذا لأنهم بين اظهر المسلمين فلا اعتذار عنهم بأنهم يجهلون
هذا اعتذار من يجادل بالباطل ليحضر به الحق وبهذا تعلم ان هذا (العربي)
كذاب افأك يقول على الله وزعلى رسوله وشريعته ودينه وعلى اهل العلم مالا
يعلم وينقل عنهم مالم يحکموه ويقولوه واما عدم تكفيـر الشك في قدرة الله
فانه من اهل الفترات ومن لم تباغه الرسالة ولم تقم عليه الحجة وكان موحداً
كما في بعض الروايات وقد قام به من خشية الله وخوفه والآيات بثوابه
وعقابه اوجب له ان امر اهله بتحريقه وهذا بخلاف من قامت عليه الحجة
ببعثه محمد ﷺ وابلاغه الناس ما افترضه الله عليهم من اركان الاسلام وشرائعه
قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (طبقات المكلفين من سفر المجرترين) :
والاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والآيات يرسله وتباعه فيما
جاءه فالمؤمن يأتى العبد بهذا وليس علم وان لم يكن كاملاً معانداً فهو كافراً جاهلاً
فغاية هذه الطبقة انهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم من

يكونهم كفاراً فان الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب رسنه اما عناداً
واما جهلاً وتقليد لا يلعل العنا فهذا وان كان غايته انه غير معاند فهو متبع
لاهل العناد وقد أخبر الله تعالى في (القرآن) في غير موضع بعذاب المقلدين
لا سلامهم من الكفار وان الاتباع مع متبعهم وانهم يتواجهون في النار
وان الانباع يقولون (ربنا هو لا اضلوانا فأنتم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل
خفف ولكن لا تعلمون) وقال تعالى (وادى يتواجهون في النار فيقول الضعفاء
الذين استكبروا انا كنا لكم تبعاً فهل انت مفnoon عنا نصباً من النار قال
الذين استكبروا انا كل فيها ان الله قد حكم بين العباد) وقال تعالى (ولو
ترى اذ الظالمون موقفون عند رجم يوم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين
استضعفوا للذين استكبروا لولا انت لكتنا مؤمنين قال الذين استكبروا
للذين استضعفوا نحن صدقاكم عن المدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين
وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار اذ تأمر وتنا
ان نكفر بالله ونجعل له انداداً) فهذا اخبار من الله وتحذير بان المتبعين
والتابعين استرموا في العذاب ولم يعن عنهم تطليدهم شيئاً واصرح من هذا قوله
تعالى (إذ تروا الذين اتبعوا من الله اتبعوا ورأوا العذاب وقطعت بهم
الأسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لذكرة فتبيأ منهم كافرواً منا) الى آخر
كلامه رحمة الله .

ومقصود انه رحمة الله جعل الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا
شريك له والايام برسنه واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بعلم وان
لم يكن كافراً ومعانداً فهو كافر جاهم وهذا (العربي) يزعم ان الاسلام هو
النطق بالشهادتين بل يكفيه نسبته الى الدين الاسلامي وان ترك بقية اركان
الاسلام وان الجاهم بها لا يكون مرتدآ فقط وقد كان من المعلوم ان
اركان الاسلام ما لا يجني امرها على جسم مع الناس الخاطرة والبادية فدعوى
الجمل بها مكابرة في الضروريات .

اما قوله : فان قيل هـ - اليس موافقاً الكتاب والسنة كما تقدم في الآيتين

الاولى (قالت الاعراب) والثانية (وطعام الذين اوتوا الكتاب) والحادية
المذكورة آنفًا واجماع الصحابة والتابعين ولم تتفق على خلاف ما ذكرناه
وشيخ الاسلام لو كان خطئاً لشنعوا عليه الاعداء اشد التشنيع وكيف
والسنة صراحة تؤيد قوله ، وهو قوله عليه السلام حين سأله قتيل : يا رسول الله
ان قاسمًا من البدائية يأتوننا بلعنان ولا ندرى اسموا الله عليه ام لا ؟ فقال رسول الله
الله عليه السلام سموا الله عليها ثم كلواها . رواه مالك في (الموطا) فهذا صراحة
ايضاً واجماع الصحابة ايضاً هذا لفظة بمحروفة وهو كما ترى من ركاكتة الفظ
وسوء التعبير .

فنتقول وبابه التوفيق : جوابيه من وجهين : الوجه الاول ان شيخ الاسلام
لم يذكر في (الاختيارات) ما نسبه اليه هذا (العراقي) فضلا عن ان يصرح
به وانما هو افتراه على شيخ الاسلام (الوجه الثاني) ان دعوه ان اعراب تجد ومن
يليهم من الاعراب لا يعلون ان الله فرض عليهم الصلاة والزكاة وصيام
رمضان وحج بيت الله الحرام وانهم جاهلون بهذا دعوى كاذبة خاطئة يعلم
كذبه فيها بالاضطرار لأنها ليست من الامور الحقيقة التي قد يخفى دليلها وانما
هي من الامور الظاهرة الجلية المعلومة بالاضطرار من دين الاسلام فلا يعذر
احد بتجهل بها .

واما قوله : فان قيل هذا ليس موافقاً لكتاب والسنة ومذهب الصحابة .
فاقول : هذا حق وصواب لما قدمنا من ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة
وان قول هذا المبعد فنتقول : نعم هو موافق لكتاب والسنة كما تقدم في
الآيتين كلام باطل مخالف لكتاب والسنة واجماع الصحابة لا موافق لذلك
لأن الآية الاولى التي استدل بها لا تدل الا على اسلام الاعراب الذين نزلت
فيهم الآية بقوله (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا)
لا على اسلام من ترك او كلن الاسلام من كفار الصلبة بل هذا قياس منه وهذا
من ابطل الباطل وافسد القياس ، واما استدلاله بالآية الاخري وهي قوله
تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) على حل ذبائح الكفار المرتدین

عن الاسلام . لأن اليهود والنصارى اهل كتاب واحصل لنا جميع ذبائحهم ونسائهم مع انهم لم يعملا بالتوراة ولا بالانجيل بل مجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها ، فكذلك تحل ذبائح من كفر بالله و Ashton به من هذه الامة مجرد انتسابهم الى الاسلام وان كانوا مع ذلك ثار كين لاركانه العظام ومرتكبين جميع المذاكر والآثام وهذا لا ي قوله من يؤمن بالله واليوم الآخر وانه موافق الكتاب والسنّة ومذهب الصحابة فنعود بالله من دين الذنوب وانتكاس القلوب وقد تقدم كلام (ابن القيم) رحمة الله ان الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايمن برسله واتباعه فيها جاء به فما لم يأت عبد بهذا فليس بسلم وان لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . واما ما استدل به من السنّة بما رواه مالك في الموطأ . فالجواب عنه هو الجواب عن الآية التي نزلت في الاعراب سواء بسواء .

واما قوله : ولم تقف عل خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان خطئاً لشنعوا عليه الاعداء اشد التشنيع .

فالجواب ان تقول : نعم لم تقف علي كلام العلماء من المحققين من اهل السنّة والجماعة ولم تعرفه بعد علمك ومعرفتك واطلاعك ولم تعرف اقوال من خالفهم من لا معرفة لديه بحقائق الاسلام وما يبني عليه من الاحكام ولم نذكر عن شيخ الاسلام كلاماً يوافق ما ذهبت اليه ولا حكي في الاختيارات مائبه اليه واما ذكر فيها خلافه كما يبناه فيها مضي والاختيارات – والله الحمد – موجودة عندنا ليس فيها والله الحمد حرف واحد مما ذكرته عنه ومع افكارك الواضح وخربيك الفاضح تشريع بما لم تعط من كلام شيخ الاسلام ولا تتعاشى بما تنبه اليه من الوضاع والاوہام كذلك من ينصر لا قوله وينسج على منواله ويسيء خلف سركبه واتقاله فاوهمت السامعين انك من اثناعه وحزبه وهيئات هيئات العقيق ومن به !!

نزلوا بعكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل و كلام شيخ الاسلام رحمة الله انا يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف

اصوله وقد ذكر في الاختيارات ان من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم وبسالمهم كفر اجماعاً كما ذكر ذلك عنده صاحب (الاقناع) و (الانصاف) و (الفروع) فما الذي اعمى عينك عن معرفة ذلك والاقداء به فيما هناك والافتخار على من خالقه اشد الانكار ومن المعلوم بالضرورة ان عباد القبور اليوم من يدعوا الاولياء والصالحين ويطلب منهم الحاجات في المهاجرات والملحثات كانوا يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وينتسبون الى الاسلام وهم مع ذلك يصلون ويزكيون ويصومون ويحجون الى البيت الحرام وقد كفراهم مع ذلك شيخ الاسلام وحكي الاجماع على ذلك وقد قيل شرعاً : -

وقل للعيون الرمد للشمس اعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نقوساً اطفأ الله نورها بأهواها لا تستفيق ولا تسمى
وما احسن ما قيل ايضاً :

وقل لفليظ القلب ومحكم ليس ذا بعثك فاردع طالباً عشك الخالي
ولا تك من مد باعا الى جنا وقصر عنه قال ذا ليس بالحال
واما قوله : فان قيل هل تؤكل ذبيحة المرتد .

الجواب : ان اليمهور ذهبوا على ان ذبيحته لا تؤكل وقال اسحاق ذبيحته جائزة وقال سفيان الثوري مكرورة .

فتقول : ذبيحة المرتد لا تحل بحال ولا اشكال فيها والله الحمد والمنة وقد ذكرها الفقهاء واهل الحديث في كتبهم واما ما ذكره عن اسحاق وسفيان الثوري فان صح هذا عنهم فهو قول ساذ مرجوح الخلافة ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان كان قد اعتبراه من التحرير ما اعتبرى ما قبله من النقول عن العلماء فهو اللائق بحال هذا العراقي واخراجه ثم يقال لهذا الجاهل اذا كان من تلفظ بالشهادتين من غير معرفة لمعناها ولا عمل بقتضاها وانتسب الى الاسلام يكون مسلماً بمجرد ذلك وتؤكل ذبيحته فعلى هذا يلزم له لزوماً لا محيد عنه ولا محيس ان من دعا الانبياء والابرار

والصالحين والثيب لهم في جميع الطلبات وقضاء الحاجات واغاثة الاهيات
وصرف لهم خالص حق الله تعالى من الحب والخضوع والتعظيم والدعاء ورغبة
ورهبة والتوكيل والامانة والاستغاثة والذبح والتذر والخلف وغير ذلك من
أنواع العبادة لا يقال انهم كفار مرتدون عن الاسلام لأنهم يشهدون ان لا اله
إلا الله وان محمد رسول الله ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون وانهم
مسلمون ب مجرد انتسابهم الى الاسلام وان الشرك عنده لا وجود له إلا في
اليهودية والنصرانية والمجوسية او من جحد جميع ما جاء به الرسول عناها وما
عداه من المكريات التي ذكرها اهل العلم في ابواب الردة بل ذكرها الله في
كتابه وقررها هو وبينها رسوله ثم بيان ووضاحتها اظهر توضيحا لا توجب
الکفر عنده ولا الردة ومن بلغت به الجهالة والضلاله الى هذا الحد والغاية فقد
سقط الكلام معه فكيف الحال بهؤلاء (الصلب) الذين لا يعرفون شيئاً على
الاسلام إلا مجرد التلطف بالشهادتين والانتساب الى الاسلام ان صح وجود
ذلك عن احد منهم وإنما فالغالب على اكثorum انهم لا يعرفون ذلك مع تركهم
لاركان الاسلام الأربعه .

ويقال ايضاً لهذا المحدث : ما تقول في الغالبيه الذين حرقهم على بن ابي طالب
رضي الله عنه بشهد من اصحاب رسول الله عليه السلام انهم من اهل الاسلام قد كانوا
يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله صدقا وحقا لا نفaka أم لا
وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق واجمع الصحابة علي تكفيرهم
وهم مع ذلك يتلفظون بالشهادتين وينسبون الى الاسلام وكذلك بنو عبيد
القداح ملوك مصر والمغرب كانوا يتلفظون بالشهادتين وينسبون الى الاسلام
ومرواة اهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة وينصبون القضاة وكذلك غلة
الرافة الذين يدعون علياً والحسن والحسين والكافر وعبد القادر وغيرهم
وكذلك غلة الجهمية وغلة القدرية والمعزلة والجبرية كل هؤلاء يتلفظون
بالشهادتين وينسبون الى الاسلام فان كانوا بهذا الانتساب مسلمين تؤكى
ذباختهم وانهم عندك كالذين نزلت فيهم هذه الآية (قالت الأعراب آمنا قل لم

تؤمنوا ولكن قولوا اسلنا) وانهم ليسوا بمرتدین عن الاسلام فما وجہ تکفیر العلماه لم جیتند وان كانوا اکفار او مرتدین عن الاسلام بطل تأسیسک ونافذیک و دعوایک ان من تلفظ بالشهادتين او انتسب الى الاسلام يکون مسلما . فتین ان دعوی الانتساب الى الاسلام من غير اعتقاد له ولا ارادۃ له بالقول والعمل دعوی کاذبة خاطئه وکذبها معلوم بضرورۃ العقل بل بالضرورۃ من دین الاسلام لأنہ لا يکون الرجل مسلما إلا باعتقاد الاسلام وارادته بقوله وعمله وقد قال الحافظ بن كثير رحمہ الله تعالى في تفسیره على قوله تعالى (تلك امة قد خلت لما ما كسبت ولکم ما كسبتم ولا تعلمون عما كانوا يعملون) وليس يعني عنکم اتسابکم اليهم من غير متابعة منکم لهم ولا تفتروا بغير د النسبة اليهم حتى تكونوا مثلهم منقادین لا وامر الله واتباع رسنه الذين يعنوا مبشرین ومنذرين فإنه من کفر بنی واحد فقد کفر بجمیع الرسل ولا سیما من کفر بسید الأنبياء وخاتم المرسلین ورسول رب العالمین الى جمیع الانس والجن من سائر المکلفین صلوات الله عليه وعلى سائر انبياء الله اجمعین اتهی .

فین رحہ الله ان اتساب اليهود الى ابراهیم ومن ذکر بعده من الأنبياء ليس يعني عن اتسابهم اليهم شيئاً من غير متابعة منهم لهم وانه لا يفتر بغير د النسبة اليهم حتى يكونوا مثلهم منقادین لا وامر الله واتباع رسنه الذين يعنوا مبشرین ومنذرين فكذلك من انتسب الى دین الاسلام من هذه الأمة لا يعني عنه اتسابه الى دین الاسلام من غير متابعة وانتقاد لا وامر الله .

وقال شیخ الاسلام (ابن تیمیة) قدس الله روحه في « الرسالة السنیة » : فاذا كان على عهد النبي ﷺ من انتسب الى الاسلام من يرق منه مع عبادته العظیمة ، فليعلم ان المنتسب الى الاسلام والسنۃ في هذه الازمات قد يرق ايضاً من الاسلام لاصیاب منها الغلو في بعض المشائخ بل للغلو في علي بن ابی طالب بل الغلو في المسيح عليه السلام ، فکل من غلا في نبی او رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الآفیة ، مثل ان يقول : يا سیدی فلان انصری او اغثی او اوزقی او انا في حسبک ونحو هذه الاقوال ، فکل هذا شرك وضلالة

يستتاب صاحبه مات ثاب والا قتل ، فان الله سبحانه وتعالى انما ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ولا يدعى معه إله ، والذين يدعون مع الله الماء اخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون انها تخلق الخلائق او تنزل المطر او تنبت النبات واما كانوا يعبدونهم او يعبدون قبورهم او يعبدون صورهم يقولون (انا نعبدهم لقربونا الى الله زلفى) ويقولون (هؤلاء شعاؤنا عند الله) فبعث الله سبحانه ورسله تنهى عن ان يدعى احد من دونه لادعاء عبادة ولا دعاء استغاثة اتهى ، فذكر رحمه الله انه قد سرق من الاسلام على عهد النبي ﷺ اناس من ينتسب الى الاسلام مع عبادتهم العظيمة فكذلك قد يرق في هذه الازمان اناس من ينتسب الى الاسلام لهذه الاسباب التي ذكرها رحمه الله .

فصل

ولنختم الجواب بما ذكره شارح عقيدة الطحاوي رحمه الله لات فيه من الايضاح والبيان ما بين خلال هذا (العراقي) حيث لم يعرف حقيقة الاسلام ولا حقيقة الایمان ولا عرف مراد المفسرين بما فسروا به قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) الى آخرها حيث زعم انه ليس مع الاعراب من الاسلام الا مجرد الانتساب الى الاسلام والتلتفظ بالشهادتين فقط وانهم مع ذلك لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والماهي و هذا هو قول جمورو الصحابة والتبعين وزعم ان هذا هو قول ابن كثير وجمورو الصحابة ومتبعين . وكذلك اتبعه تنبية ينقطع به الكلام مع هؤلاء الجهلة الطعام . قل رحمه الله تعالى : وقد صار الناس في مسمى الاسلام على ثلاثة اقوال فطاقة جعلت الاسلام هو الكلمة وطاقة اجاوا بها اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاسلام والایمان حيث فسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والایمان بالایمان بالاصول الخمسة وطاقة جعلوا الاسلام مرادفاً للایمان وجعلوا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلاة الحديث

شعائر الاسلام والاصل عدم التقدير مع انهم قالوا ان الایيات هو التصديق بالقلب ثم قالوا الاسلام والایمان شيء واحد فيكون الاسلام هو التصديق وهذا لم يقله احد من اهل اللغة وانما هو الانقياد والطاعة وقد قال النبي ﷺ (اللهم لك اسلمت وبك امنت) وفسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والایمان بالاعمال الحسنة فليس ثنا اذا جمعنا بينها ان نجيز بغير ما اجاب النبي ﷺ واما اذا افرد اسم الایمان فانه يتضمن الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمناً بلا تزاع وهذا هو الواجب وهل يكون مسلماً ولا يقال له مؤمن وقد تقدم الكلام فيه وكذلك هل يلزم الاسلام الایمان ؟ فيه التزاع المذكور وانما وعد الله بالجنة في القرآن وبالنجاة من النار باسم الایمان كما قال تعالى (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا يتقون) وقال تعالى (سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله) واما اسم الاسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة لكتبه فرضه وانه اخبر انه دينه الذي لا يقبل من احد سواء وبه بعث النبي ﷺ و من يتبع غير الاسلام فلن يقبل منه فالحاصل ان حالة اقتران الاسلام بالایمان غير حالة افراد احدهما عن الآخر فمثل الاسلام من الایمان كالشهادتين احدهما من الاخرى فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية فيها شيئاً في الایمان واحداً لها مرتبطة بالآخرى في المعنى والحكم شيء واحد كذلك الاسلام والایمان لا ايمان لمن لا اسلام له ولا اسلام لمن لا ايمان له اذ لا يخلو المؤمن من اسلام به يتتحقق ايمانه ولا يخلو المسلم من ايمان به يصح اسلامه ونضائر ذلك في كلام الله ورسوله وفي كلام الناس كثيراً اعني في الافراد والاقتران فذكرها الى ان قال يشهد للمفرق بين الاسلام والایمان قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلماً الى آخر السورة وقد اعترض على هذا بأن معنى الآية قولوا اسلماً انقدنا بظواهرنا فهم منافقون في الحقيقة وهذا احد اقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة ، واجيب بالقول الآخر ورجح وهو انهم ليسوا مؤمنين كاملي الایمان

لَا انْهُمْ مُنَافِقُونَ كَمَا نَفَى الْإِيمَانُ عَنِ الْقاتِلِ وَالْزَانِي وَالسَّارِقِ وَمَنْ لَا يَعْمَلْ لَهُ
وَيُؤْكِدُ هَذَا سِيَاقُ الْآيَةِ وَسِيَاقُهَا فَإِنَّ السُّورَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى هَذَا فِي النَّهْيِ عَنِ
الْمُعَاصِي وَالْحَكَمُ بَعْضُ الْمُعْصِيَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ قَدْ
بَعْدَ ذَلِكَ (وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَهْمَالِكُمْ شَيْئًا) وَلَوْ كَانُوا
مُنَافِقِينَ مَا نَفَعَتْهُمُ الطَّاعَةُ ثُمَّ قَالَ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَيْنَا بِآتَاهُنَّا وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَمْ
يَرْثُبُوا) الْآيَةُ يَعْنِي — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِيِّينَ هُمُ الْمُؤْلَدَاءُ لَا إِنْتُمْ بِلِ
إِنْتُمْ مُنْفَيُ عَنْكُمُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ يَؤْكِدُ هَذَا أَنَّهُ أَمْرُهُمْ أَوْ أَذْنُهُمْ إِنْ يَقُولُوا
أَسْلَمُنَا وَالْمُنَافِقُ لَا يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانُوا مُنَافِقِينَ لَنْفَيُ عَنْهُمُ الْاسْلَامُ كَمَا نَفَيَ
عَنْهُمُ الْإِيمَانُ وَنَهَا مِنْ يَنْوَاهُمْ بِالْاسْلَامِ فَأَثَبَتْ لَهُمُ الْاسْلَامُ وَنَهَا مِنْ يَنْوَاهُمْ بِهِ عَلَى
رَسُولِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اسْلَامًا صَحِيحًا لَقَالَ لَمْ تَسْلِمُوا بِلِ إِنْتُمْ كَاذِبُونَ كَمَا كَذَبُوهُمْ فِي
قُولِهِ نَشَدَ أَنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْاسْلَامَ هُوَ
الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِيمَانُ بِالْأَصْوَلِ الْخَفِيَّةِ وَإِنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ اسْمَ
الْإِيمَانَ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْاسْلَامَ وَإِذَا أَفْرَدَ الْاسْلَامَ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْاسْلَامِ مُؤْمِنًا
بِلَا تَنْزَعَ ، وَذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ لَهُ وَلَا اسْلَامَ لِمَنْ لَا يَعْمَلُ لَهُ إِذَا
لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ اسْلَامٍ بِهِ يَتَحَقَّقُ إِيمَانُهُ وَلَا يَخْلُو الْمُسْلِمُ مِنْ إِيمَانٍ بِهِ يَصْحُحُ اسْلَامُهُ
إِذَا عَرَفَ هَذَا فَأَيُّ اسْلَامٍ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحِجَّةَ وَالصِّيَامَ وَأَيُّ إِيمَانٍ مَعَ
مِنْ تَرْكِهَا يَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَسَأَلَةً جِبْرِيلَ عَنِ الْاسْلَامِ فَقَالَ
الْاسْلَامُ أَنْ تَشَهِّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَنَفْقَةُ
الزَّكَاةِ وَتَصْوِيمُ رَمَضَانَ وَتَحْجِيجُ الْبَيْتِ أَنْ أَسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَقَدْ زَعَمَ هَذَا
الْعَرَاقِيُّ أَنَّ الْاسْلَامَ هُوَ حَرْدُ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتِيْنِ وَالْأَنْتَسَابِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ
بِأَرْكَانِ الْاسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ فَنَاقِضُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ حِيثُ جَعَلَ الْاسْلَامَ
هُوَ الْأَتْيَانُ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَسْنَةُ ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الرَّاجِعَ مِنْ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ
فِي تَقْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تَؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُ اسْلَامُنَا)
أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ أَهْمَمُ لِيُسَا بِهِؤْمِينَ كَامِلِ الْإِيمَانِ لَا نَهُمْ مُنَافِقُونَ كَمَا
نَفَى الْإِيمَانُ عَنِ الْقاتِلِ وَالْزَانِي وَالسَّارِقِ وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لَهُ وَيَؤْكِدُ هَذَا سِيَاقُ الْآيَةِ

وسياقها فان السورة من اولها الى ها في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصاة ونحو ذلك وليس فيها ذكر المذاقين ، فبين رحمة الله ان هي ق السورة من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصاة ونحو ذلك فain هذا من قول هذا العراقي ولكنهم لم يعلوا بأمر من الأوامر ولم يجتبوا الكبائر والماهني فانه قد كان من المعلوم ان اعظم ما امر الله به ورسوله هو التوحيد وهو افراد الله بالعبادة ومن اعظم العبادات التي امر الله بها الصلاة والزكاة والصيام والحج التي لا يصح الاسلام لانسان الا بالآتیان بها والعمل بها واعظم المذاهی الا تشرك بالله في عبادته فمن لم يصل بما امر الله به من العبادة وخلاصها الله وحده لا شريك له ولم ينته عن الشرك في عبادة الله وليس بمسلم وكلام هذا الرجل لفظ عام يدخل فيه جميع المأمورات وجميع المنهيات وهذا لم يقل به احد من العلماء لم يذكره في تفسير هذه الآيات ، وقد اسنده الى ابن كثير ونسبة اليه وابن كثير لم يذكره في تفسيره لا تصريحًا ولا تلوينًا وانما ذكر المفسرون ان الله انا نفي عنهم كمال الایمان واثبت لهم الاسلام ، ومن المعلوم انه لا بد من الایمان الذي يصح به اسلامهم لأنه لا اسلام من لا ايمان له فقد "تزموا من الاسلام ببعض المأمورات وارتكبوا بعض المنهيات من المعاصي والشبهات وهذا بخلاف عثائر (الصلب) الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ومع ذلك مرتکبون جميع الكبائر وقد حكم لهم هذا الرجل بالاسلام واما تزکل ذرائهم عورد اتساهم الى الاسلام واللطف بالشهادتين هذا ان سلما له صدور ذلك عنهم والا فقد كان من المعلوم اتهم لا يتلطفون بالشهادتين ولا ينتسبون الى الاسلام بل هم كاذبون ملائكة لا يعرفون من الاسلام اسما ولا رسما فاذه المستعان فادا تبين لك ما قدمناه وتحققته ، فاعلم ان هؤلاء العوام الدين سألوا اهدا ارجل الجاهل طلبوا منه ان يجيبهم بما سأله عنه مما امر الله به رسوله فاجابهم عن سوءهم بأجوية تختلف ما امر الله به ورسوله وتقاضه اشد مناقضة ودالك من وحوه الوحه

الأولى انه ذُعْمَ ان من تلقي الشهادتين يكون مسلماً تؤكِّل ذُبِحَتَه وان كان مع ذلك لا يصلي ولا يؤذكي ولا يصوم ولا يحج ويونكب مع ذلك جميع الكباريْر ، وقد تبيَّن لك انه لا بد من معرفة معناها والعمل بقتضائهما من القيام بهذه الاركان الاربعة وهؤلاء (الصلب) الذي احل ذباختهم وشهد لهم بالاسلام لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا عملاً بقتضائهما ، وقد حكم لهم بغیر ما امر الله به ورسوله (الوجه الثاني) انه ذُعْمَ ان من انتسب الى الاسلام يكون مسلماً بغير انتسابه اليه فعلى ذعْمه ان عباد القبور من يدعوا الاولياء والانبياء والصالحين وسائر من كفر بالله واشرك به من يتلقي الشهادتين انهم مسلمون بغير انتسابهم الى الاسلام نحن نساوهم وتؤكِّل ذُبِحَتَهم ، وقد تبيَّن لك ما امر الله به فيهم ورسوله من تكفييرهم وعدم اسلامهم . (الوجه الثالث) : انه ذُعْمَ ان الرجل يكون مسلماً بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله وزعم ان هذا القول لشیخ الاسلام ابن قيمية وهو نقل محرف متصرف فيه كما بيناه فيها مضى وان هذا لا ي قوله عالم ، ولو ان هذا الرجل من اهل العلم والمعرفة العالمين عدرا لك الاحكام لعلم ان آخر العبارة ينافي تحريفهم وما تصرفوا به فيها ، ، فان قوله وجه الله وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وآيات وكفر وتفق وردة وتهود ونصر انا يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك فهذا ينافي ما حرفوه بقولهم هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله فان هذه الاوصاف من الایمان والاسلام والكفر والفارق والردة وغيرها هي الموجبة لكونه مسلماً او يهودياً او نصراوياً . (الوجه الرابع) انه ذُعْمَ ان من اشترك بالله وكفر به مسلماً بغير انتسابه الى الاسلام قياساً على اليهود والنصارى لأن الله احل ذباختهم وناسهم بغير انتسابهم الى الكتاب وان الله سماهم اهل الكتاب مع انهم لم يصلوا بما في التوراة والانجيل بما امر الله به ، فكذلك تحل دبیعة من ارتد عن الاسلام وكفر بالله وشرک به من هذه الامة على ذعْمه وان لم يعملا بما امر الله به من الصلاة والزكاة والصائم واللحج بغير انتسابهم الى الاسلام (الوجه الخامس) : انه قاس هؤلاء (الصلب) وكفارا البدو

الذين لم يعلوا بشيء من شرائع الاسلام ولم يأغروا بشيء من الاوامر ولم ينتهوا عن شيء من المذاهبي مجرد التلفظ بالشهادتين ، وقد كان من المعلوم ان الله قد اكمل لنا الدين واتم شرائع الاسلام وبلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين ففاسهم على الاعراب الذين قالوا اول ما دخلوا في الاسلام آمنا فقال الله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) (الوجه السادس) انه ذكر في آخر جوابه ان ذبيحة المرتد لا تؤكل عند جمهور العلماء الا ما ذكر عن اسحاق وسفيان الترمي ، وقد ذكر العلماء في (باب حكم المرتد) انه هو الذي يكفر بعد اسلامه وقد كان من المعلوم انهم ذكروا أشياء مما يكون به الرجل مرتدآ عن الاسلام وان كان مع ذلك يتلفظ بالشهادتين وينتب الى الاسلام كما هو مذكور في باب حكم المرتد وغيره فناقض ما ذكره العلماء في هذا الباب بأنه يكون مسلماً يجبره انتسابه الى الاسلام او التلفظ بالشهادتين . (الوجه السابع) انه استدل في جوابه على اسلام (الصلبة) لذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون لأنهم يشهدون ان لا اله لا الله وان محمد رسول الله وينتبون الى الاسلام بما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله واني رسول الله وذلة لوها عصوا مني دمامهم وأموالهم الا يحقها وحشامهم على الله » وان مجرد التلفظ بالشهادتين يكتفي به في عصمة المال والدم ويكون الرجل به مسلماً وان لم يصل ويزك ويصوم ويحج وقد اشکل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا خليفة رسول الله كيف نقاتل الناس الحديث ، فقال ابو بكر : الم يقل : الا يحقها . فان الركاة من حقها والله لو منعوني عذقاً يؤدونها الى رسول الله ﷺ اقاتلتهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتل فعرفت انه الحق ، فوفقاً عمر ابا بكر واتفق الصحابة كلهم على ذلك وقاتلوا من منع الزكاة وادخلوهم في حكم اهيل الردة وكيف بين اصحاب الى ترك الزكاة ترك الصلاة والصيام والحج فهذا ولی بالكافر والردة عن الاسلام من ترك الزكاة وحدها فناقض ما اجمع عليه اصحاب رسول الله ﷺ من كفر هزلاء وجعلهم

مسلمين ب مجرد التلفظ بالشهادتين (الوجه الثامن) انه استدل على حل ذبائح الكفار من الصلبة وغيرهم يقوله في الحديث لما سئل ان انسا يأتوننا بذبحان ولا ندري اسموا الله عليها ام لا فقال رسول الله ﷺ «سموا عليهم ثم كلواها» وهذا انا هر في حل ذبائح البدية الذين اسلموا و كانوا حديث عهد بکفر ولا يدرى اذكرروا اسم الله عليها ام لا فامرهم اذا شكوا في ذلك ان يذكروا اسم الله ويا كلوا فقض هذا ما امر الله ورسوله ﷺ من الامر باكل ذبيحة المسلم الذي لا يدرى اذكر اسم الله عليها ام لا يجعل ذبائح من کفر بالله واشرك به وارتفع عن الاسلام وقد ذكر اهل العلم انها لا تحل بحال سواء ذكر اسم الله عليها او لم يذكر . الوجه التاسع انه استدل علي اسلام من کفر بالله واشرك به وعلى حل ذبائحهم بقوله صلى الله عليه وسلم «من کفر مسلما فقد کفر» فمن کفر هؤلا . (اصلب الناس كيد للصلوة والرکا والصيام والحج وحرم ذبائحهم فقد کفر المسلمين ومن کفر مسلما فقد کفر وحرم ذبيحته وقد قدمنا ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يستدل به الوجه العاشر : ان الكفار الذين كانوا على عهد الاي ﷺ كانوا يعرفون معنى شهادة ان لا إله الا الله وانها تنفي جميع ما يعبد من دون الله وتثبت العبادة لله وحده لا شريك له وهذا لما قال لهم رسول الله ﷺ «تولوا الا الله الا الله قالوا جعل لآلهة الماء واحدا ان هذا شيء عجب؟، وأما عباد القبور اليوم فما هم يشهدون ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ومع ذلك يدعون الاولياء والصالحين ويستشفعون بهم ويستفتيون بهم في المهمات والمهمات ويلحّون عليهم في جميع الطلبات والرغبات ويطلبون منهم قضاء الحاجات وكشف الكربارات واغاثة المهمفات ويزعم هذا واضراره من الحال انهم مسلمون ب مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب الى الاسلام سبحانك هذا بهتان عظيم !! واعلم انت هذا الجاهل يكرر الكلام فتكرر الحواب سدا مادة الاعتراض وليس انت الحاجة الى ذلك والله المستعان وبهذا تعلم انه لا يعرف حقيقة الاسلام ولا ما ينافيه ويضاده وينافي من الكفر ما الله والاشتراك به ، وأنه كان على طريقة اقوام قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا

خالف سنة رسول الله او خالق ما قاله الصحابة رضي الله عنهم فانا نترك قوله لكتاب الله وسنة رسوله ولا قول الصحابة ، وقد ثبت كفر تارك الصلاة بالكتاب والسنة ، اجماع الصحابة حجة يحجب المصير اليه ، وقال الريسع سمعت الشافعى رحمه الله يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله عليه السلام ، فخذلوا سنة رسول الله عليه السلام ودعوا ما قلت ، وقال : اذا صحي الحديث بما خالف قوله فاضربرا يقولي الحافظ ، وقد صحت الأحاديث بكفر تارك الصلاة فتأخذ بها وندع قوله رحمه الله عز وجل مالك : كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله عليه السلام . وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان والله تعالى يقول « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » ، اتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزبغ فيهلك انتهى . فلا عذر لقد بعد هذا . ولو استقصينا كلام العلماء في هذا لخرج بنا عما قصدناه من الاختصار وأبلغ من هذا قول جبر الائمة وتوجيه القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنها لما ناظره من ناظره في متنة الحج ، فقال : يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء . اقول قال رسول الله عليه السلام ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستأفاً فليسن بن قد مات ، فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، او لئنك أصحاب محمد عليه السلام ابرأ هذه الامة قلوباً وأعمقها علمًا واقلها تكلماً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فخذلوا بهم واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم . وفيما ذكرناه كفاية لطائب المدى

الوجه الثالث : انه قد أجمع أهل العلم على ان من استبان له سنة رسول الله عليه السلام لم يكن له ان يدعاها لقول احد كائناً من كان كما ذكر الشفعي رحمه الله فلم يبق الا ما ذكره المقلدون للائمة من لا يعتبر بقولهم ، وقد قال لامام ابو عمر بن عبد البر : اجمع العلماء على ان المقلد ليس من اهل العلم ، واذا ثبت اجماع العلماء على ان المقلد ليس من اهل العلم فلا حجة في قوله .

الوجه الرابع : انه ثبت تكفير تارك الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وثبت ان الامامة نهوا عن تقلیدهم اذا صح حديث بخلاف قوله ، وكذلك اذا خالف ما قاله احد الامامة ما جاء عن الصحابة ولم يبق الا ما احتجوا به من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « خس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى هن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة » ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، فقد أجاب العلماء المُكثرون لتأرك الصلاة عن هذا الحديث ، فقالوا ان المراد عدم الحافظة عليهم في وتنهن بدليل الآيات والاحاديث الواردة فيها وفي تركها كما قدمناه ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وامثل ما احتجوا به حديث عبادة ومن لم يجده فظ عليها الى آخره ولا حجة فيه فان نفي المحفظة لا يقتضي نفي فعلها ، بل يدخل في من صلاما فضاء ، وهكذا تأول الصحابة والتابعون ذلك في قوله (اصاعروا الصلاة) قال هو تأخيرها عن وقتها ولو تركوها كانوا كفارا ، وكذلك نهى صلوات الله عليه وسلم عن قتل امة الظلم ماصلوا وأخبر انهم يؤخرونها عن وقتها فثبتت في الكتاب والسنّة فرق بين تركها وعقوبتها الذي هو ضد المحافظة عليها فان قيل يدخل التارك ايضا قيل ويدخل سائر انواع الكفار كالترك ، ومعلوم انه لم يرد الا ترك المحفظة فقط دون من لم يسجد لله سجدة فان هذا لا يقال فيه لا يحافظ لا سجا وهو قسم المحفظ .

الوجه الخامس : ان اختلاف العلماء المذكور آنما هو في ترك الصلاة فكاسلا لا في من تركها تعمدا او جحدا لوجوبها ، وقد تبين المكث ما اجاب به العلماء من لم يكفر تاركها فكاسلا ، وانهم لا حجة لهم فيما احتجوا . والكلام مع هذا العراقي انا هو في عشر الصلب وكمار البدو الذين لم يقعوا وآسا بهذا الدين ولا دخلوا فيه ولا احبوه ، وقد اضافوا الى ترك الصلاة ترك الزكاة والصيام وسائر شرائع الاسلام ، وارتکبوا مع ذلك جمع الكبائر والحرمات ، والاعتذار عنهم باتهم يملئون بالشهادتين وينسبون

إلي هن الالئم عذر باطل ، وكل هذا كذب وذور ، فانهم لا يعرفون
الاسلام ولا ينتسبون اليه ، فما لفتي بمحل ذئاص مزلاه الكفرة واسلامهم من
اعظم الناس جرأة في الكذب على الله وعلى رسوله وعلى شرعيه ودينه وعلى
العلماء ، وفيها قدمناه كفاية واما ذكرنا هذه الوجوه لينقطع الكلام مع اد
التصام ، والله يقول الحق وهو جدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى
الله على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد
له رب العالمين .

رسالة في الجهر بالذكر

بعد الصلاة

للسبيع سليمان بن حسان

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد فاني قد رأيت ورقة لا اعرف من قاما ولا من نقلها ، ولكن لما كان في تقال هذا الكلام ما يشعر برد النصوص الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وسمى هذه السنة المتروكة تشويشا على الناس ، وجعلها من البدع والمحظيات بمجرد خلاف عمل بعض اهل المذاهب الاربعة لها ، ونقل فيها عن بعض اهل التحقيق بزعمه انه قال : ان في حديث ابن عباس رضي الله عنها دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقائق . وقد سألني بعض الاخوان ان اكتب في ذلك ما يبين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم فتعين علي انكار هذا المنكر لقوله عليه السلام « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .

قال المعارض في تقاله السامع البارد : هذا ما نقلته من رسالة لبعض العلماء قال بعد كلام سبق : واما الجهر بالذكر بعد الفراقض هذا الذي شوشا به على الناس فقد ذكر الامام العالم العلامة الحافظ صاحب التفسير المشهور اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال : وفي سنة ست عشرة ومئتين كتب المؤمن الى اسحق بن ابراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد فامر ان يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة فكان اول شيء بدعي به في جامع المدينة والرضاقة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة انهم لما قضوا الصلاة قام الناس قياما فكبروا ثلاثة تكبيرات ثم استمرا على ذلك في بقية الصلوات .

وهذه بدعة احدثها المؤمن بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فان هذا لم يفعله قبله احد ، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس : أن رفع الصوت

بالذكر على عهد رسول الله ﷺ حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وقد استحب هذا طائفة كابن حزم وغيره .

وقال ابو الحسن المذاهب الاربعة وغيرهم علي عدم استحباب ذلك قال النوروي ، وقد روي عن الشافعی انه قال : افا كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهي كلام ابن كثير رحمة الله تعالى .

والجواب على ما فهمه هذا المتكلم من كلام ابن كثير رحمة الله تعالى من وجوهه .

الوجه الأول : ان يقال لهذا الجاهل ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ما سنه ﷺ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشوشاً على الناس ، بل هذا القول هو التشويش على الناس والتليس عليهم ، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات ، لأن ذلك دفع في نحر النصوص ورد لها بالتسويف والسفطة والقول بلا علم وقلب للحقائق ، فان هذا القول لا ي قوله من في قلبه تعظيم النصوص وتوقير لها ، بل أولى الرجل وخرصها عنده اعظم قدرآ وأجل خطرآ فلذلك زعم ان هذا تشويش على الناس بمجرد خلاف بعض اهل المذاهب الاربعة .

الوجه الثاني : انه ليس في كلام الحافظ ابن كثير ما يرد النصوص ويدفع في تحرها واما فيه رد هذه البدعة المحدثة التي احدثها المأمون وما ذكره الحافظ من رد هذه البدعة المحدثة هو الحق والصواب الذي ندين الله به فان هذه البدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المحتدين ولا مستند لها ولا دليل على ذلك يعتمد عليه .

الوجه الثالث : ان قوله رحمة الله تعالى : ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رقع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبة فيه دلالة ظاهرة ان هذه سنة معمول بها على عهد رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره من البدعة المحدثة التي

أحدثها المأمون وناته إسحاق ابن إبراهيم . والخير كل الخير في اتباع من سلف ، والشر كل الشر في ابتداع من خلف . وذكر رحمه الله أن العلماء اختلفوا هل العدل بها مستحب أو غير مستحب ؟ ولم يقل رحمه الله إن الجهر بدعة وتشويش على الناس كما يقوله هذا المتنطبع الجاهل .

الوجه الرابع انه لما نقل اختلاف العلماء لم يذكر ان ما فعله أهل المذهب الأربعة هو الحق والصواب بل نقل ذلك نقلًا مجردا ولم يرجح ما ذهب اليه أهل المذهب بدليل يجب المصير اليه فيه . غ لهذا الناقل الاعتراض بكلام ابن كثير والاستدلال به والاحتجاج به الى ترك العمل بهذه السنة ، ولكن هذا الناقل لهذا الكلام لا يعقل ما يقول ولا يعرف المقول والمعقول ولو كان يعقل ما يقول لما جعل ما ثبت في الصحيح من السنة الواردة في الجهر بالذكر تشويشا على الناس ، لكونه ما اعتاد العمل بها ، وكان أكثر الناس الا من شاء الله — حظهم من العبادات العادات ، وما وجدوا عليه الناس ، وأما ما جهلوه ولم يعتادوا فعله وإن كان من السنة الثابتة عن النبي ﷺ فهو عندهم من قسم البدع ، وذلك انه لم يكن لهم نصيب في معرفة ما ثبت عن النبي ﷺ وتلقيه بالقبول والانقياد والتعظيم وترك ما خالفه ومن قال به كأننا من كان واما يعتمد هؤلاء في عباداتهم ومعاملاتهم على ما وجدوه مدونا في الكتب عن أهل المذاهب سواء كان ذلك نقل عن النبي ﷺ او بما لم ينقل او بما يخالف ما نقل او كان ذلك بما يستحسن بعض اهل المذهب او بما قاسوه على المستحسن من غير نظر الى الدليل ، وهؤلاء هم المقلدون الذين اجمع أهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم فكيف نأخذ باقوال من اجمع اهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم وندع ما ثبت عن نبينا محمد ﷺ .

وهذه السنة الواردة في اول الجهر بالذكر عقب الفرائض قد اقسم الناس فيها في هذه الازمان على ثلاثة اصناف طرفان ووسط .

اما الصعب الاول فيلزمون الناس بها ويغلظون في ذلك ويعادون ويوالون على ذلك ومن تركها خلیس هو عدهم من أهل السنة ، ويقول قاتلهم

هؤلاء يتركون السنة ويردونها ولا يرون ثار كها من جملة الاخوان .
والنصف الثاني : من الطرفين : من لا يرى سنتها وبعضهم يقول أنها من
البدع ويرون ان الفاعل لها مشوش على الناس وبعضهم يدخل هذا الجهر في
معنى الرياء ويقول لمن يجير بالذكر هؤلاء يراءون الناس .

واما الصنف الثالث : وهم الوسط فهم يقولون : ثبت ذلك عن النبي ﷺ
من فعله وتقريره فكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك على عهد رسول
الله ﷺ بعد تعليمهم اياته ويقر لهم على ذلك فعلموا بتعليم الرسول اياته وعملوا
به ، واقر لهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكروه عليهم ، ثم ترك العمل به
كما ترك العمل بكثيرو من سنن الاقوال والافعال كما سنبينه ان شاء الله تعالى
وهذا الصنف من الناس يقولون : من فعله فقد احسن وفعل سنة يثاب على
فعلها ، ومن لا فلا حرج عليه ولا اثم ولا عقاب على من ترك ذلك لانه
لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرم الله ورسوله ولا
حلال الا ما احله الله رسوله ، وينكرون على من انكره ويخبرون بأنه سنة
ولا يخاصرون على ذلك كما قال الامام احمد رحمه الله : أخبر بالسنة ولا تخاصل
عليها . اذا عرفت هذا وتحققته فما نقله هذا المحدث لعن الحافظ بن كثير انه
قد استحبه طائفة كابن حزم وغيره فهو كذلك ، وقد نقل صاحب الاقناع
استحسابه عن شيخ الاسلام ابن تيمية وعن طائفة من اهل العلم من الخنابلة وغيرهم
كما ذكر ذلك في المعنى والشرح الكبير وغيرهما وهو الحق والصواب وعليه
تدل السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله
عنه : من كان منكم مستينا فليست عن قد مات فان الميت لا تؤمن عليه الفتنة
او تلك أصحاب محمد ﷺ كانوا ائر هذه الامة قلوباً واعمقها علياً واقلها تكلاماً
قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولا ظهور دينه فخذدوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم
فإنهم كانوا على الصراط المستقيم .

واذا كان هذا عمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وكانوا ابر هذه الامة
قلوباً واعمقها علياً واقلها تكلاماً وكانوا على الصراط المستقيم ، اندفع ما ثبت في

الصحيحين من الجماعة بهذه السنة التي عمل بها أصحابه عليهم السلام واقرئهم عليها بعد العلم بها لأن أهل المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك من غير دليل يحجب المصير إليه في ترك العمل به ؟ نعوذ بالله من التعلق بالمذاهب على ترك العمل بالسنة .

واما قوله رحمه الله : وقال أبو الحسن - يعني ابن بطال - المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك قاله النووي .

فاجلواب : ان الحافظ لم يقل بعد هذا وهذا هو الحق والصواب ولا استدل لذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من الترجيحات واما حكاه عن ابن بطال عن النووي والمحجة والعصمة فيها قاله رسول الله عليه السلام وما كان عليه أصحابه بعده لا فيما قاله النووي وابن بطال ، ولا فيما حكاه عن أهل المذاهب الاربعة فان أهل العلم لم يجمعوا على ذلك بل الخلاف في ذلك مشهور معروف والحق مع من كان الدليل معه وقد قيل بعض العلماء :

العلم قال الله تعالى قال رسوله صلوات الله عليه وسلم قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
واما قوله رحمه الله : وقد روى عن الشافعي انه قال اغا كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهى .
فاجلواب ان يقال : قد ثبت عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ وقال رحمه الله : اجمع الناس على أن من استبيان له سنة رسول الله عليه السلام لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ، وصح عنه انه قال : اذا رويت عن رسول الله عليه السلام حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه انه قال : لا قول لاحد مع سنة رسول الله عليه السلام ، وقال رحمه الله : ما من أحد الا وتذهب عليه سنة رسول الله عليه السلام وتعزب عنه فهذا قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله عليه السلام تختلف ما قلت فالقول ما قال رسول الله عليه السلام وهو قوله ، وجعل يوقد هذا الكلام ، وقال رحمه الله : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله عليه السلام فقولوا بسنة رسول الله عليه السلام

ودعوا ما قلت .

فهذا ما ثبت عن الشافعي رحمه الله ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة بعد ما علموا واقرهم على ذلك ، فأخذ بما صح عن نبينا وندع قوله .

وقد قال ابن القيم رحمه الله في (الاعلام) في ذكر تقرير النبي عليه أصحابه على أشياء ذكرها قال : ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا - الى ان قال ومنه تقريرهم على وضع الصوت بالذكر بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكروه عليهم وهذا غير تعليمه بفعله وقوله ، حيث كانوا يجهرون بالذكر بعد انت لهم وعلموه ، فكان يقرهم على العمل به ولا ينكروه عليهم ، فلو كان لم يبق للجهبر معنى بعد ما علموه لما أقرهم على ذلك ، بل كان يمكنه ان يقول قد علمت ذلك فامرنا القول به ولا تشوشا على الناس . فاذا ثبت ذلك فلا قول لاحد مع سنة سنتها رسول الله عليه كاتباً من كان ، وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله عليه . قال ابن عباس رضي الله عنها : يوشك ان تنزل عليكم حبارة من السماء أقول قال رسول الله عليه وتقولون قال ابو بكر وعمرو ؟ . وقال الامام احمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان واث الله تعالى يقول « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب أليم » اتدرى ما الفتنه ؟ الفتنة الشرك لعلم ادارد بعض قوله انت يقع في قلبه شيء من الزينة فيهلك ، وقال الامام مالك رحمه الله ما من اراد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله عليه . ادا فهمت هذا فالمصير الى ما تدل عليه السنة وعمل الصحابة اولى بما يدل عليه كلام الشافعي وقد خالفه غيره وقد قال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بما الله واليوم الآخر) الآية .

واما قول الناقل : فهذه حال الجهر بالذكر كما ترى خلافا للمذاهب الاربعة .

”**كَمْ يُفْتَنُونَ أَنْ تَقُولُوا وَهَذِهِ حَالٌ مَّن قَالَ بِرَأْيِهِ كَمَا تَرَى خَلَافًا لِّمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْمَلَ اصْحَابَهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَتَعَدَّهُ**“
باتباع اقوال اهل المذاهب وانما تعبدنا باتباع رسوله والأخذ بنته وترك كل قول خالقها وقد قال تعالى «**اَتَخْذَدُو اَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ**»
ومسيح ابن مریم ، الآية وتفسيرها الذي لا اشكال فيه هو طاعة العلامة
والعباد في المعاصي لادعاؤهم اياهم كما ذكر ذلك اهل العلم وصح الحديث به عن
رسول الله ﷺ والعلامة رحيم الله تعالى كثيراً ما يتنازعون في المسائل
ويختلفون فيها بحسب اجتهادهم وقل مسألة إلا وفيها نزاع ، واذا كان ذلك
كذلك فالواجب على من نصّ نفسه واراد نجاتها وكان من اهل العلم ان
ينظر القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة من الاقوال المتنازع فيها اتباعا
لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فان طاعة الله ورسوله
واجبة على كل احد في كل حال واقوال اهل الاجماع والمفتون والحكام
وغيرهم اما اتبعت لكونها تدل على طاعة الله ورسوله والا فلا تجب طاعة
ملائقة لم يأمر الله بطاعتها وطاعة الرسل طاعة الله وهذا هو حقيقة التوحيد الذي
يكون كله الله واذا عرف ان القول قاله بعض اهل العلم ومعه دلالة الكتاب
والسنة كان هو الراجح وان كان غيره قد قال من هو اكبر من قائل ذلك
القول فان ذلك القول هو الذي ظهر ان في طاعة الله ورسوله قاله شيخ
الاسلام رحمة الله .

واما قوله : وقال بعض اهل التحقيق فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر لأن
ابن عباس يخبر الصحابة بذلك فدل على ان الجهر متروك في زمن الصحابة
اذ لو لم يكن كذلك لكان كلام ابن عباس من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا
مستمرین على الجهر لم يحتاج ابن عباس الى ابراد هذا الكلام .

فالجواب ان يقال : نسبة هذا الباطل لكلام هذا المتكلم الى التحقيق من
جنس قلب الحقائق ومن التسويف والسفطه فان هذا الكلام لا يقوله عاقل فضلا
عن العالم ولا يفهم هذا عالم يعقل ما يقول فان هذا الكلام بكلام المجاذيب أشبه

به من كلام العوام فكيف باهل العلم فكيف باهل التحقيق منهم ، بل هذا يدل على كثافة فهم قائله وعدم معرفته بما نقله عن ابن عباس وعن ابن كثير وجوابه من وجوه (احدها) أن قوله فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر من الكذب البحث بل الدلالة الظاهرة استعباب العمل به كما هو منطوق الحديث ونصل انهم كانوا يجهرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ وكان ابن عباس لا يعرف انتفاء حلاة رسول الله ﷺ وهو خارج المسجد الا بذلك وهذه مكاراة ظاهرة (الوجه الثاني) ان قوله لأن ابن عباس يخbir الصحابة بذلك تعليل بارد بل باطل لأن ابن عباس من الصحابة وهو في ذلك لا يتهم بالوهم والكذب فكان يخbirهم ويخbir التابعين بما حفظه وسمه من رسول الله ﷺ ونحوه او توكلوا العمل به لشيء من الاسباب ولم ينقل عن احد من الصحابة انهم ردوا على ابن عباس قوله فثبت ان ذلك على سبيل الانكار لترك هذه السنة كما انكر أشياء كثيرة بما ترك العمل بها من السنن الصحيحة "صريحة عن النبي ﷺ" قال ابن القيم رحمه الله في "المدى النبوي" ، واما الاستدلال الذي امر الله به الماليك ومن لم يبلغ الحلم في المورات الثلاث قبل الفجر وقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به ويقول ترك الناس العمل له وكما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ . قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه : كما نخرج اذ كان قينا رسول الله ﷺ وكم الفطر عن كل صغير كبير حراً وملوكاً صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من قر او صاعاً من ذيب فلم تزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً او معتبراً فكلم الناس على المبو فكان فيما كلام به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سرارة الشام تعدل صاعاً من قر فاختذ الناس بذلك فاخبر ابو سعيد رضي الله عنه الصحابة والتابعين انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر اذ كان رسول الله ﷺ فيهم فـ قدّم معاوية فرأى ان مدين من سرارة الشام تعدل صاعاً من قر فأخذ الناس بذلك كما اخبر ابن

عباس الصحابة بما تركوا العمل به من الجهر بالذكر عقب الصلاة وبما ترك الناس العمل به من استئذان المماليك في العورات الثلاث افيقول ذو علم ومعرفة او من له ادنى ممارسة والمأم ما العلوم النبوية ان اخبار ابن عباس ذلك واخبار أبي سعيد الحدري رضي الله عنها من تحصيل الحاصل وان في ذلك لالة ظاهرة على عدم استئذان المماليك في الثلاث العورات وعلى عدم اخراج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من اقط على عهد رسول الله عليه السلام لان ابا سعيد الحدري يخبر الصحابة بذلك وكذلك ابن عباس فهذا يدل على ان الجهر متترك في زمن الصحابة وان خراج الصاع كذلك متترك في زمن الصحابة فيكون كلام ابن عباس وكلام أبي سعيد حينئذ من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مسترين على الجهر وعلى اخراج الصاع وعدم استئذان المماليك في الثلاث العورات لم يحتاج ابن عباس وابو سعيد الى ايواد هذا الكلام على قول هذا المتكلم المتنطع بمحاجتك هذا بهتان عظيم وهل هذا الا من قلب الحقائق وضعف البصيرة وعدم العلم بعذارك الاحكام وما عليه الائمة الاعلام واستحكام الموى واينار العادات والمؤلفات فنعود بالله من القول على الله بلا علم ، وقد قال البيهقي في سنته وابننا ابو عبد الله الحافظ اسأنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بصر حدثنا ابو عامر العقيد بن حدثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجدبني زريق فقال ثلاث كان رسول الله عليه السلام يعلم بهن تركهن الناس وكان اذا قام الى الصلاة قال مكذا وأشار ابو عامر بيده ولم يفرح بين اصابعه ولم يضمنها فذكر ان ابا هريرة قال كان رسول الله عليه السلام يعلم بهذه الثلاث التي تركهن الناس والله المستعان . واما قوله : فرحم الله امرءاً نظر بعين الانصاف وترك طريق العنااء والاعتساف .

فجوابه ان يقال من نظر بعين الانصاف وترك طريق العنااء والاعتساف تبادر له عود كلامك وسؤال سرامك وقلة معرفتك وانك كحاطم سيل او حاطب ليل هان من كان عريقة بالاعيان بما جاء به الرسول وبمعرفة المنقول وصحيح

المكتوب لا يقول مما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من الجهر بالذكر عقب
النكتوبة لمن عمل به بعد ترك الناس لذلك ان هذا من البدع والتشويش على
الناس وان اخبار ابن عباس الصحابة بذلك من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا
مستمرين على الجهر لم يحتاج ابن عباس الى ايراد هذا الكلام ففهم هذا
الكلام ان هذا لو كان صحيحا معمولا به على عهد رسول الله ﷺ لم يكن ابن
عباس هو الذي ينحو بذلك فيكون هذا غير صحيح ولا علوم وفيه من الرد
على حبر الامة وترجمان القرآن ما لا يصح من كان له مكانته من عقال
ومعرفة بما يقول ، ثم لو كانت الجهر بالذكر بعد الصلاة متروكا في ذمة
الصحابة لم يكن هذا دليلا على انه ليس سنة بل قد اقام الله بهذه السنة من
يأمر بها ويعمل بها ويبين سنتها كما اقام لبيان مشروعيه الاستئذان للمايلك
في العورات الثلاث وبخروج الصاع في زكاة الفطر من بين هذه السنن ويأمر
بها فان قيل بل كان هذا على عهد رسول الله ﷺ او لا ثم لما كان عندهم من
المعلوم ان هذا مشروع وان الجهر به لا جله اعلام الناس بذلك فلما علموه
تركوا الجهر به وكان الاسرار به افضل .

قيل هذا لا يصح فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بذلك على عهد
رسول الله ﷺ بعد ان علموا فكان يسمعهم ويقر لهم على ذلك الجهر وكانت
يعکنه لو كان الاسرار به افضل ان يقول قد علتم ذلك فاصروا به ولا تجهروا
به لأن في الجهر به تشويش على الناس او ان في الجهر بذلك رأءة للناس بهذا
العمل فلما لم ينفهم عن الجهر علم ان ذلك مخبر بـ الله مرحبي له مشروع وترك
العمل به لا يخرجه ذلك عن كونه مشروع مسند كما تركوا اخراج الصاع .
في زكاة العطير وعدلوا الى رأي معاوية في اخراج مدين من سرائفل ثم وكما
ترك الناس العمل من امر الماليك بالاستئذان في ثلاث العورات فلو كان كل
ما ترك من السنن القولية والفعلية ما كان على عهد رسول الله ﷺ بما تناهى
الناس بتترك العمل به من الامور التي يتاب الانسان على فعلها ولا يعاقب على
تركها اذا اخبر بها مخبر أنها سنة مهجورة غير معمول بها ان الخبر بذلك مشوش

على الناس اذا عمل به او مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله لا انسد باب العلم واميت السنن ، في ذلك من المفاسد ما لا يحصيه الا افقه فاذا علمت هذا وعرفته تبين لك ان هذا المتكلم قد سلك طريق العناد والاعتساف ولم ينظر به بين العدل والانصاف .

فصل

واما يدل على ان كثيرا من السنن القولية والفعلية وكذلك الاعمال الشرعية قد ترك العمل بها على عهد الصحابة رضي الله عنهم كما قال الامام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله في اثناء كلام له قال فيه ، اخبرنا محمد بن سعيد بساند عن أبي الدرداء قال لو خرج رسول الله عليه السلام اليكم ما عرف شيئاً بما كان عليه هو واصحابه الا الصلوات قل الاوزاعي فكيف كان اليوم ؟ قال عيسى يعني الراوي عن الاوزاعي فكيف لو ادرك الاوزاعي هذا الزمان ، اخبرنا محمد بن سليمان بساندته عن على قوله : تعلموا العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهل فانه سبأقي بعدكم زهان ينكر الحق فيه تسعة اعشاركم ، اخبرنا مجبي بساندته عن أبي سهيل ابن مالك عن أبيه اذ قال : ما اعرف شيئاً مما ادركتم عليه الناس الا النساء باصلة حدثني ابراهيم بن محمد بساند عن انس قال ما اعرف منكم شيئاً كنت أعهدكم على عهد رسول الله عليه السلام ليس قولكم « لا اله الا الله » اخبرنا اسد بساندته عن الحسن قال لو ان رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئاً ، قال : ووضع يده على خده ، ثم قال إلا هذه الصلوات ثم قال اما والله لمن عاش في هذه السكر ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأي مبتدع يدعو الى بدعة ورأي صاحب دنيا يدعو الى دنياه فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن الى ذكر هذا السلف الصالح ليسأل عن سبيلهم ويقتصر آثارهم ويتبع سبيلهم ليعرض اجرآ عظياً وكذلك كونها ان شاء الله ، حدثني عبد الله بن محمد بساندته عن ميمون بن مهران قال لو ان رجلا فشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة ، اخبرنا محمد بن قدامة بساندته عن امام

الدرداء قالت : دخل على ابو الدرداء مقتضا فقلت له ما اغضبك فقال : والله ما عرفت فيهم من امر محمد شيئاً الا انهم يصلون جميعاً ، وفي لفظ لو أن رجالاً تعلم الاسلام واعمه ثم تفقد ما عرف منه شيئاً حدثني ابراهيم باستاده عن عبد الله بن عمرو قال لو أن وجلين من اوائل هذه الامة خلباً بمحفظهما في بعض هذه الاودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كان عليه قال مالك وباغني ان ابا هريرة تلا قوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح) فقال والذى نصي بيده ان الناس ليخرجون اليوم من دينهم أتوا جاً كما دخلوا فيه افواجاً فاما فهمت هذا علمت ان هذا الرجل من اجهل الناس واسدهم غباء ، والا فما ذكرناه لا يخفى على من له المام بالعلوم وله معرفة بالمنطق والمفهوم من كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل التحقيق من العلماء ، وهذا الرجل واصرابه من المتعلمين لا يعرفون الا ما ألفوه من العادات وينكرون ما لم يعرفونه من العبادات ، فكان المعروف لديهم منكراً والمنكر معروفاً فينكرون ما ثبت النص به في الجهر عقب الصلاة لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوا ويجيرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو لم يرد بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ ، ولا ينكرون هذا لأنه بما اعتادوا وهذه من قلة علمهم ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فالله المستعان .

فصل

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «اعلام الموقعين» نحواً من ثلاثة وسبعين مثالاً في الرد على من رد السنن الثابتة المحكمة الصحيحة الصریحة عن رسول الله ﷺ بأنها زائدة على ما في القرآن ومخالفة للاصول وللقياس او الظاهر او لعمل اهل المدينة او لعمل غيرهم من اهل المذاهب ، فذكر كلاماً طويلاً افاد فيه واجاد ، ثم قال : واطلعت ووضوح ذلك فانظر العمل في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ وعمل الصحبة به ثم العمل في زمن مالك بوصول التكبير بالقراءة من غير استفتاح

ولا تعود وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومقارنته لمكان التباع ليلازم العقد ولا يخالفه في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين وأمامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويقتفي به ولا ينكر عليه منكر ، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن يلال بخلاف ذلك وانظر الى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرتفعون ايديهم في الصلاة في الركوع وفي الرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر اذا ورأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كأنه رأى عين ، وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الامصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم ، ثم صار العمل بخلافه ، وانظر الى العمل الذي كأنه رأى عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء سهيل وآخيه في المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن فاعع عن عبد الله . قال الشافعي ولا نرى احداً من الصحابة حضر موته فتختلف عن جنازته ، فهذا عمل مجمع عليه عندكم قاله بعض المالكية ، وروي هشام عن أبيه ان ابا بكر حلي عليه في المسجد فهذا العمل حق ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعرفت آثارها وكم من عمل اطرد بخلاف السنة الصرحية على تقادم الزمان والى الان وكل وقت ترك فيه سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها قال الناس ترك السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة الصرحية لم يرق من طريق النقل البتة ، واما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد اذا خالف السنة : كان مردوداً وكل عمل طريقه النقل فانه لا يخالف سنة صحيحة البتة انتهى وبهذا تعرف غلط هذا المتكلم وعدم اطلاعه على كلام اهل التحقيق م

- ٧١ -

أهل العلم الذي هم القدوة وبهم الأسوة ، واتّه المستعان وبه الثقة والعصمة ولا
حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصلى
الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله